دعوى عدم الاعتداد بالحكم

ماهية دعوى عدم الاعتداد ـ الخصوم في دعوى عدم الاعتداد ـ المصلحة والصفة في دعوى عدم الاعتداد ـ المستندات في دعوى عدم الاعتداد ـ المحكمة المختصة نوعيا بدعوى عدم الاعتداد المحكمة المختصة محليا بدعوى عدم الاعتداد ـ صيغ لدعوى عدم الاعتداد ـ احكام المحاكم في دعوى عدم الاعتداد ـ احكام محكمة النقض عن دعوى عدم الاعتداد

الحمد لله رب العالمين وعلى نعمه عز وجل

هذا البحث يدور حول دعوى هامة من حيث الأثر المترتب عليها وهى دعوى عدم الاعتداد بالحكم في مواجهة الغير الذى لم يختصم بتلك الدعوى محل الحكم او يدخل فيها وفقا للإجراءات المقررة قانونا ، مثال قيام شخص بإقامة دعوى تسليم او طرد على أخر ويقضى له بطلبه باستلام العين محل التداعي والحكم ، ولكن هذه الارض للغير حق متعلق بها سواء كان حيازة او ملكية او حق شخصي كالإيجار ، فيحق لهذا الغير ان يقوم بالاعتراض على الحكم واجراءات تنفيذه بسند حقه المشروع لان الحكم لم يصدر عليه ولم يختصم في الدعوى ولكن يمس حق له معتبر قانونا وله سند واقعى وصاحب مركز قانونى جدير بالحماية ، ولكن السؤال هل الحكم له بعدم الاعتداد بذلك الحكم في مواجهته يوقف تنفيذه ويوقف تعرض المحكوم له به عليه ، هذا هو موضوع البحث

ماهية دعوى عدم الاعتداد

قضت محكمة النقض

دعوى عدم الاعتداد بالحكم . مفادها . انصراف الطلب فيها إلى عدم نفاذ آثار الحكم في حق من قام بطلبه دون أن يتضمن صحة أو بطلان الحكم أو النيل منه أو من أركانه وشروط صحته . مؤداه . صيرورة الحكم قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية بين طرفية دون سواهما من أصحاب المراكز القانونية التي تتأثر به

الطعن رقم ٥١٠٧ لسنة ٨٦ ق الدوائر المدنية- جلسة ٢٠١٨/٥/٨

ووفقا لما قررته محكمة النقض هي دعوى لها سند وواقع ويحق اقامتها ممن يكون للحكم اثر على حقوقه ومركزه القانوني ولكن من طبقة الغير لم يختصم فيه حماية لحقوقه ولكن هذه الدعوى لا تهدر الحكم وحجيته بين طرفيه ولا تنال منه بطلانا او تمحيه من الوجود بل يظل قائما منتجا لاثاره ولكن بين طرفيه فقط دون الغير الذى يتأثر مركزه القانوني به ، ومن ثم لا يحق للمحكوم عليه الممثل بالدعوى ان يرفع دعوى بطلب عدم الاعتداد به عليه

السند القانونى لدعوى عدم الاعتداد

نص المادة ١٠١ من قانون الاثبات وقاعدة نسبية الأحكام والغيرية

تنص المادة ١٠١ من قانون الاثبات على ان "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً"

المقرر فقها وقانونا ان الغيرية في الحكم لا تختلف في جوهرها عن الغيرية في العقد فلو صدر حكم ضد احد الملاك على الشيوع فانه لا يكون حجة على باقي الملاك ما داموا لم يختصموا في الدعوى

مشار اليه الدناصوري وعكاظ – التعليق على قانون الاثبات – ص ٨٨٦ – طبعة ٢٠١١

وكذلك أن الحجية إنما تكون أثر للقضاء الفاصل في الدعوى في نطاق الخصومة التي صدر فيها ، وعادةً أطراف الدعوى هم أنفسهم أطراف المركز القانوني محل التقرير، فإن اختلفوا فان الحجية تكون فقط في مواجهة أطراف الدعوى دون أطراف المركز القانوني. فإذا رفع شخص دعوى استحقاق في مواجهة المغتصب، وقُضِيَ بقبول الدعوى فان القضاء يقرر للمدعى حق الملكية. وهو حق يوجد في مواجهة الكافة ولكن الحجية لا تكون في مواجهة الكافة وإنما فقط في مواجهة طرفي الدعوى. وعلة هذا أن الحماية القضائية إنما تمنح نتيجة للدعوى ويتحدد نطاقها بحدود هذه الدعوى التي قُضِيَ فيها

الوسيط في قانون القضاء المدني"- د/ فتحي والى- الطبعة الثانية ١٩٨١ القاهرة- بند ٩٨- صـ ١٧٩ و ١٨٠ وهوامشها

وقضت محكمة النقض انه فيما عدا طرفي الدعوى وخلفائهما، لا حجية للعمل القضائي. فالحجية لا تسرى في مواجهة الغير. فليس لغير أطراف الدعوى التي قُضِيَ فيها.. التمسك بهذا القضاء كما أنه لا يجوز التمسك به ضده. فإن حدث التمسك بالقضاء إضراراً بأحد من الغير كان لهذا الأخير الدفع بنسبية الأحكام ، أي الدفع بأن حجية القضاء لا تسرى في مواجهته لأنه من الغير. ولا تكون للحكم حجية بالنسبة للغير ولو كانت المسألة المقضي فيها مسألة كلية شاملة أو مسألة أصلية أساسية ، فالحكم بالنسبة لهذه المسألة لا حجية له إلا بين الخصوم أنفسهم

نقض مدني ٢٢ مايو ١٩٧٣ - مجموعة النقض ٢٤- ٨٠٧ – ١٤١

فالمقرر انه اذا كان الاصل ان الوارث يعتبر خلفا عاما لسلفه فتعتبر الاحكام الصادرة ضد المورث حجة على الورثة الا ان الحكم الصادر لصالح احد الورثة او ضده لا يفيد او يضر الباقين ذلك ان الورثة لا يمثلون بعضهم بعضا الا اذا كان الوارث اختصم بصفته ممثلا للتركة

الدناصورى وعكاظ – التعليق – ص ٨٨٦ – طبعة ٢٠١١

والمقرر ايضا انه اذا توطأ المدين مع خصمه فى الدعوى التى صدر فيها الحكم ضده او اذا اهمل اهمالا جسيما فى الدفاع عن حقه فهنا يكون الدائن من الغير بالنسبة للحكم فلا يحاج به ولا يسرى فى مواجهته

والمستقر عليه ان ما لم تبحثه المحكمة وتفصل فيه لا يكون محلا للحجية والثابت ان الحكم محل عدم الاعتداد لم يفصل في مسألة شيوع العين محل التداعى او يتعرض له بقضاء فاصل فلو تعرض له لما قضى بالطرد لان المالك مشاعا ليس بغاصب وله وللغير الغير ممثل بالدعوى حقوقا معتبره قانونا يحميها المشرع والقانون والقضاء

الخصوم فى دعوى عدم الاعتداد

المدعى بدعوى عدم الاعتداد بالحكم هو الغير الذى له مركز قانونى وواقعي بسند يحميه القانون ويتأثر مركزه القانوني هذا بالحكم الذى لم يمثل ويختصم فيه ولم يصدر عليه ولكن ينال من حقوقه ومركزه على العين محل الحكم

والمدعى عليهم بدعوى عدم الاعتداد هم الصادر له الحكم والمحكوم عليه فيه

المصلحة والصفة في دعوى عدم الاعتداد

المقرر ان الصفة في الدعوى هي المركز القانوني الذى يدعيه رافع الدعوى ويريد حمايته ضد من يعتدى على هذا المركز القانوني ومن ثم فهي تتطلب وجود علاقة بين الطلب بعدم الاعتداد وعلاقة الخصوم ببعض وبه ووجود سند قانونى وواقعي يستبين منه الحق والمركز القانوني محل الحماية القضائية ووجود اعتداء عليه من المرفوع عليه الدعوى

والمصلحة هى الهدف الذى يبغيه المدعى من دعواه بان يصدر له حكما يحمى حقه ومركزه القانوني ومن ثم فالمصلحة فى دعوى عدم الاعتداد بالحكم هى حماية المركز القانوني والحق للمدعى فيها من مساس الحكم محل عدم الاعتداد بها حيث ان هذا المركز القانونى والحق والمصلحة القانونية لم تكن محل نظر امام المحكمة التى اصدرت الحكم وما لم تفصل فيه المحكمة لا يحوز الحجية ولو فى مسألة كلية شاملة او فى موضوع لا يقبل التجزئة وهذا ما يتناسب مع العدالة ، فالكثير من أصحاب النفوس الضعيفة يتحايلون بالتواطؤ مع اخرين لاستصدار احكام على عقارات لا تخصه البته ويتحصلون عليها

مشمولة بالصيغ التنفيذية بغرض الاستيلاء عليها بشكل مقنن وسلبها من صاحبها سواء كان مالكا او حائزا والذى لم يعلم عن امر هذا الحكم شيئا ويفاجأ به أثناء التنفيذ

فقد قضت محكمة النقض

أن النص فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات على أن " الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها " يدل على أن حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كانوا أطرافاً فى الخصومة حقيقةً أو حكماً ، ولا يستطيع الشخص الذى صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج على من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها وفقاً للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن ، ويجوز لغير الخصم فى هذا الحكم التمسك بعدم الاعتداد به حتى ولو كان صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن البنك الطاعن أقام الدعوى الماثلة بطلب عدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٨١ لسنة ١٩٩٤ إيجارات كلى الجيزة المرفوعة من المطعون ضده الأول على المطعون ضده الثاني بطلب الحكم بإلزام الأخير بتسليمه الفيلا محل النزاع وعقد الإيجار المؤرخ ١٨ / ١٠ / ١٩٩٣ المحرر بين المطعون ضدهما المذكورين ، وجرى دفاع البنك الطاعن أمام محكمة الموضوع على أن هذه الفيلا قد آلت ملكيتها إليه بوفاة المالكة الأصلية لها فى ٩ / ٦ / ١٩٨٧ دون وارث ظاهر وأيلولة تركتها إليه وفقاً للقانون ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ، وأنه قام باتخاذ الإجراءات القانونية نحو شهرها باسم لبنك لدى الشهر العقارى تحت رقم ٣٦٣٢ / ١٩٩٦ الجيزة وقدَّم المستندات الدالة على ذلك ، وأنه لا يُحاج بالحكم الصادر فى تلك الدعوى لأنه لم يكن خصماً فيها ويحق له رفع الدعوى بطلب عدم الاعتداد به ، فإن حقيقة طلباته فى الدعوى الراهنة وفقاً للتكييف القانونى الصحيح بحسب مرماها وفى حدود سببها إنما يكون عدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٨١ لسنة ١٩٩٤ إيجارات كلى الجيزة فى مواجهته بشأن الفيلا محل النزاع

لكونه لم يكن طرفاً فيه فلا يحاج به ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا التكييف الصحيح لطلبات ودفاع الطاعن بصفته فى الدعوى الذى تفيده الوقائع والأدلة التى ساقها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وحجبه ذلك عن بحث موضوع الدعوى فى ضوء الوصف الحق للطلبات المُبداه من الطاعن بصفته ودفاعه فيها ، مما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، على أن يكون مع النقض الإحالة

الطعن رقم ٤٩٥٠ لسنة ٧٠ قضائية- دوائر الايجارات- جلسة ٢٠١٨/٣/١٥

فالمقرر في قضاء محكمة النقض - اذا كان سند الطاعن - المستأجر - فيما يدعيه من حقه فى استلام الشقة محل النزاع هو الحكم الصادر فى الدعوى المقامة منه ضد زوج المطعون عليها الاولى . احد مالكي العقار . مما مؤداه وقوع الالتزام بالتسليم على عاتق هذا المحكوم عليه وحده . وكانت المطعون عليها الاولى المالكة الاخرى للعقار غير مختصمة فى تلك الدعوى فان هذا بذاته وأيا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم ما يكفى لعدم جواز الاحتجاج على تلك المطعون عليها به . مما لا يعتبر معه مدينة فى هذا الالتزام .

نقض ١٩٧٩/٣/١٧ طعن رقم ١٢٧٨ س ٤٨ ق – مشار اليه انور طلبة – الاثبات – ص ٥٧٥

المستندات فى دعوى عدم الاعتداد

صورة رسمية من الحكم محل عدم الاعتداد ونهائيته

المستندات الدالة على المركز القانونى للمدعى وسند حيازته او ملكيته وصفته بالدعوى

المحكمة المختصة نوعيا بدعوى عدم الاعتداد

اذا كانت الطلبات فى دعوى عدم الاعتداد بالحكم تقتصر فقط على عدم الاعتداد دون ان تتعرض الطلبات الى اجراءات تنفيذ الحكم ولم يختصم فيها معاون التنفيذ فان المحكمة المختصة هى المحكمة المدنية جزئية او كليه

حسب قيمة الدعوى وان قضت محكمة النقض مؤخرا بان دعوى عدم الاعتداد بالحكم غير مقدرة وتختص بها المحكمة الابتدائية

واذا تم اختصام معاون التنفيذ بدعوى عدم الاعتداد ووجه الطلب الى اجراءات التنفيذ فان دعوى عدم الاعتداد يختص بها قاضى التنفيذ نوعيا اى كانت قيمة الدعوى وفقا لصريح نص المادة ٣٧٥ مرافعات

طعن النقض التى قررت ان دعوى عدم الاعتداد من اختصاص قاضى التنفيذ لأنها تتعرض لإجراءات التنفيذ

وحيث إن هذا النعي في محله . ذلك أنه لما كانت المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات تنص على أنه " يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها " ومفاد هذا النص وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية وجرى به قضاء هذه المحكمة - هو أن المشرع أستحدث نظام قاضى التنفيذ بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ في يد قاضى واحد قريب من محل التنفيذ وجعله يختص دون غيره بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ سواء كانت منازعات موضوعية أو وقتية وسواء كانت من الخصوم أو من الغير كما خوله سلطة قاضى الأمور الوقتية المستعجلة عند فصله في المنازعات الوقتية مما مقتضاه أن قاضى التنفيذ أصبح هو دون غيره المختص نوعياً بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص ، ولكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ المشار إليها يشترط أن تكون منصبه على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة فى سير التنفيذ وإجراءاته ، ولما كان الثابت بالأوراق أن طلبات المطعون ضدهم أمام محكمة الموضوع هي أولاً : عدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٨٧٢ لسنة ١٩٩٠ مدنى كلى الزقازيق والصادر لصالح الطاعن ضد مورثهم عن أرض النزاع ثانياً : عدم الاعتداد بمحضر تسليم هذه الأرض للطاعنة والمؤرخ ٢٠٠٩/١/٤ وكان القضاء فى الطلبين إيجاباً أو سلباً يؤثر حتماً فى سير تنفيذ الحكم رقم ٤٨٧٢ لسنة ١٩٩٠ مدنى كلى الزقازيق سالف البيان فإن الدعوى بهذه المثابة تعتبر منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ يختص بنظرها قاضى التنفيذ دون غيره وتخرج عن اختصاص المحكمة الابتدائية النوعي

الطعن ١٢٨٥٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠ / ١ / ٢٠١٣

طعن النقض الذى قضى بان عدم الاعتداد بالحكم من اختصاص المحكمة الابتدائية وتخرج نوعيا عن اختصاص قاضى التنفيذ

المقرر في قضاء محكمة النقض أن مفاد المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات أنه يتعين لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ أن يكون التنفيذ جبرياً وأن تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ أو مؤثرة في سير إجراءاته ، أما المنازعات التي لا تمس إجراء من إجراءات التنفيذ أو سيره أو جريانه فلا تعتبر منازعة في التنفيذ في حكم هذه المادة وبالتالي لا تدخل في الاختصاص النوعي لقاضى التنفيذ .

وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعن أقام دعواه بطلب عدم نفاذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ محكمة جنوب سيناء الابتدائية في حقه لكونه خارج عن خصومته وملكيته العقار الصادر بشأنه ذلك الحكم فإن حقيقة طلباته هي عدم الاعتداد بذلك الحكم في مواجهة لملكيته لعقار التداعي دون المساس بتنفيذ ذلك الحكم الذى لم يطرح النزاع بشأنه على المحكمة ومن ثم فإن هذه الدعوى تتعلق بطلب موضوعي وليست من دعاوى التنفيذ ولا يختص بنظرها قاضى التنفيذ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي القاضي بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها لقاضى التنفيذ فإنه يكون معيباً (مخالفة القانون) .

الطعن رقم ١٥٣٦٤ لسنة ٨٠ ق - الدوائر المدنية - جلسة ٢٠١٨/٢/٦

طعن النقض الذى قرر ان دعوى عدم الاعتداد بالحكم غير مقدرة القيمة ومن اختصاص المحاكم الابتدائية

دعوى عدم الاعتداد بالحكم . مفادها . انصراف الطلب فيها إلى عدم نفاذ آثار الحكم في حق من قام بطلبه دون أن يتضمن صحة أو بطلان الحكم أو النيل منه أو من أركانه وشروط صحته . مؤداه . صيرورة الحكم قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية بين طرفية دون سواهما من أصحاب المراكز القانونية التى تتأثر به

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطلبات في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى ... الصادر بشأنها أمر تقدير الرسوم هى عدم الاعتداد بالحكم الصادر في

الدعوى ... لسنة ٢٠٠٤ مدنى كلى ... وهذه الطلبات في حقيقتها لا تنطوى على طلب بطلان هذا الحكم وإنما هى في جوهرها تنصرف إلى عدم نفاذ آثار هذا الحكم في حق من قام بطلبه دون أن تتضمن تلك الطلبات ما يتعلق بصحة أو بطلان هذا الحكم أو تنال منه أو من أركانه وشروط صحته بما مؤداه أن يظل هذا الحكم قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية بين طرفية دون سواهما من أصحاب المراكز القانونية التى تتأثر به وهو ما لا يعد من الطلبات والدعاوى التى أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها في المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ، ومن ثم فإن الدعوى بهذه الطلبات تكون مجهولة القيمة فلا يستحق عنها سوى رسم ثابت ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمر التقدير المتظلم منه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

الطعن رقم ٥١٠٧ لسنة ٨٦ ق الدوائر المدنية- جلسة ٢٠١٨/٥/٨

المحكمة المختصة محليا بدعوى عدم الاعتداد

هى المحكمة الخاضع لها العقار محل التداعى وموضوع الحكم بعدم الاعتداد

هل دعوى عدم الاعتداد بالحكم توقف التنفيذ

العبرة بالطلبات فيها وصفة المختصمين فاذ تم اختصام معاون التنفيذ ليصدر الحكم فى مواجهته مع طلب عدم نفاذ أثار الحكم على المدعى ووقف تنفذه فى مواجهته هنا صدور الحكم يوقف التنفيذ اما اذا كان الطلب فقط عدم الاعتداد بالحكم ودون اختصام معاون التنفيذ وتوجيه طلب بعدم نفاذ اثار الحكم فى مواجهة المدعى ومواجهة معاون التنفيذ فلن يوقف الحكم تنفيذه

صيغ لدعوى عدم الاعتداد

صيغة رقم ١

تعديل الطلبات في الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٢٠ تنفيذ

عدم الاعتداد بالحكم رقم ٦٠/١٤٢١ ق س عالي في مواجهة المدعين وعدم نفاذ أثاره على حقوقهم في ملكيتهم مشاعا لعين التداعي محل الحكم والتنفيذ مع

المحكوم له وأخرين : كونهم من طبقة الغير ولم يختصموا في الحكم الذى يمس ملكيتهم وحيازتهم مشاعا

الموضـــــوع

أولا : أقام الطالبين الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٢٠ تنفيذ ههيا ابتداء بطلب وقتي بوقف تنفيذ الحكم رقم .... لسنة ٦٠ ق س عالي المنصورة لحين الفصل في الالتماس رقم ... لسنة ٦٣ ق المقام منهم طعنا على الحكم محل التنفيذ على سند من انه ينال من حقوقهم وملكيتهم مشاعا عن مورثتهم وحجية الحكم تنال من ذلك الحق بالرغم من كونهم غير ممثلين فيه ، وكذلك لحين الفصل في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٢٠ مدنى جزئي ههيا

المقامة منهم وباقي ورثة ... بطلب القسمة القضائية والفرز والتجنيب للعقار الكائن به عين التداعي محل التنفيذ ، وكذلك لحين الفصل في الطعن بالنقض رقم ..... لسنة ٩٠ ق على الحكم محل التنفيذ

المحدد لنظره جلسة ../../٢٠٢١ وعلى سند من الواقع والقانون انهم من الغير في الحكم محل الاشكال ولهم حق ثابت يقره القانون (ملاك مشاعا مع الصادر عليه الحكم واخرين في العين محل التنفيذ)

ثانيا : وتداولت الدعوى بالجلسات وتأجلت أكثر من مرة لتقديم صورة طبق الأصل من أوراق التنفيذ للحكم .../٦٠ ق والذى لم يتمكن الطالبين من تنفيذه لوجود أصل اوراق التنفيذ بإشكال أخر برقم ... لسنة ٢٠٢٠ تنفيذ مقام على يد معاون التنفيذ من أحد المحكوم عليهم والمتداول حاليا

ثالثا : وبجلسة ../../٢٠٢٠ طلب الحاضر عن الطالبين تعديل الطلبات الى عدم الاعتداد بالحكم رقم .../٦٠ ق س عالي المنصورة في مواجهتهم وعدم نفاذ أثاره على حقهم ووقف تنفيذه بالنسبة لهم باعتبار ان لهم حق الملكية مشاع على عين التداعي عن مورثتهم (.....) التي الت لها الملكية مشاعا عن مورثها –

..... – وبعقد القسمة المؤرخ ٢٠١٠/٥/١(قسمة مهايأة مكانية بحق الانتفاع) وتأسيسا على المادة ١٠١ من قانون الاثبات ، وفى مواجهة المعلن اليه الخامس

بصفته المنوط بالتنفيذ والسيد المعلن اليه الأخير بصفته الممثل للنيابة الحسبية لوجود قصر بالدعوى (ملف حسبي القضية رقم .../... لسنة ٢٠١٩ حسبي ههيا)

ويستند المدعين في طلب عدم حجية الحكم موضوع التنفيذ في مواجهتهم وعلى حقهم الثابت قانونا الى الاتي

اولا : توافر الصفة والمصلحة القانونية القائمة والحالة للمدعين وبطلب يقره القانون حماية لحقوقهم القانونية – ملاك على المشاع لعين التداعي ـ ولم يمثلوا بالحكم محل طلب عدم الاعتداد رقم ..../٦٠ ق استئناف عالي وعدم نفاذ أثاره على هذه الحقوق :

المحكوم له (المدعى عليه الاول الراهن) قد استصدر حكما بالطرد والتسليم على بعض الورثة (المدعى عليهم من الى) ولم يختصم المدعين (وهم اصحاب حق قانونى – ملاك على المشاع – لعين التداعي معه ومع اخرين – وحائزين لها بالغرفة الثالثة والمنافع ـ ولم يتم اختصامهم في الدعوى محل الحكم فان هذا الحكم لا يكون له أي حجية عليهم غير مرتبا لأثاره في مواجهتهم وعلى حقوقهم القانونية ، ويحق لهم طلب عدم الاعتداد به في مواجهتهم حماية لحقهم

المقرر في قضاء محكمة النقض ان دعوى عدم الاعتداد بالحكم . مفادها . انصراف الطلب فيها إلى عدم نفاذ آثار الحكم في حق من قام بطلبه دون أن يتضمن صحة أو بطلان الحكم أو النيل منه أو من أركانه وشروط صحته . مؤداه . صيرورة الحكم قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية بين طرفية دون سواهما من أصحاب المراكز القانونية التي تتأثر به

الطعن رقم ٥١٠٧ لسنة ٨٦ ق الدوائر المدنية ـ جلسة ٢٠١٨/٥/٨

فالمدعين وكما ثابت من الحكم محل عدم الاعتداد غير مختصمين فيه ، وقد اقامها المحكوم له على بعض الورثة بطلب طردهم على سند من انه قد اشترى شقة مكونة من حجرتين بالدور الأرضي من شقيقه (..... – الغير مختصم فيها) وانهم يضعون اليد بلا سند من القانون ، في حين ان العين محل التداعي (مكونة من ثلاث حجرات يختص هو بحجرتين والحجرة الثالثة مع المنافع مشاع

بينه وبين المحكوم عليهم واخرين غير ممثلين في الدعوى (من ضمنهم المدعين الراهنين) ، وهو ما يعنى انه حال تنفيذ الحكم سيتم تنفيذه على المدعين وعلى حقهم القانوني – ملاك مشاعا ـ وهم غير مختصمين بتلك الدعوى مما يضر بحقهم وينال منه ، ويستأثر المحكوم له بكامل الشقة حارما المدعين من حقوقهم القانونية وهو ما يأباه الشرع والقانون ، فالحكم قضى بالطرد وتسليمها خالية من الشواغل والاشخاص (مما يعنى أي أشخاص ليس لهم سند) اما وان المدعين لهم سند قانونى وحق جديرين بالحماية القضائية فلهم الحق في سلوك اجراءات التقاضي بطلب عدم الاعتداد بهذا الحكم في مواجهتهم وعدم نفاذ أثاره أيا كانت على ملكيتهم مشاعا لعين التداعي

ويتبين حق المدعين وصفتهم ومصلحتهم القانونية من

(١) من الاعلام الشرعي للمرحوم.....(يتبين ان من ضمن ورثته – ... – وهى مورثة المدعين وهى مالكة بحق المشاع في عين التداعي ، ويتبين من الاعلام الشرعي للمرحومة / ..... ان المدعين هم وورثتها الشرعيين وانتقل الحق لهم وفقا لأحكام الارث وحلو محلها شرعا وقانونا

(٢) من عقد القسمة المؤرخ ././٢٠١٠ (قسمة مهايأة مكانية بحق الانتفاع) وهو محل تقاضى امام القضاء بالدعوى رقم ..../٢٠٢٠ مدنى جزئي هيا بالبند (الرابع منه) ان العين محل الحكم مكونة من ثلاث حجرات اختص شقيقهم .... بحجرتين والحجرة الثالثة مشاع مع المنافع لجميع الورثة ومن ضمنهم مورثة المدعين

(٣) ثابت – الشيوع لعين التداعي ـ من تقرير الخبرة المودع ملف الحكم محل عدم الاعتداد ص (٩) ان عين التداعي مكونة من ثلاث حجرات اختص المدعو ..... (غير ممثل في الدعوى محل الحكم) بحجرتين والحجرة الثالثة مشاع مع المنافع لجميع الورثة ، وقد باع .... الى شقيقه ..... حجرتين من الثلاث ، وثابت منه ايضا (وجود اصحاب حقوق لم يمثلوا بالدعوى) حيث تضمن التقرير ايضا ان البائع للمدعى عليه الأول واخرين ورثة مشاعا غير ممثلين بالدعوى

وثابت من عقد المحكوم له بالطرد على المدعى عليهم من الى ان العين المبيعة (شقة مكونة من حجرتين) ولم يذكر انها مشاع بغرفة ثالثة وبالمنافع رغم اقراره بالعقد انها الت اليه عن طريق عقد القسمة المؤرخ ٢٠١٠/٥/١

(مما يتبين معه حالة الشيوع وكان الاولى التمكين مشاعا وليس الطرد للغصب لان المالك مشاعا لا يجوز طرده لأنه صاحب حق يقره القانون وله سند مشروع) ، ومن ثم وهديا بما تقدم يتبين ثبوت الصفة والمصلحة الحالة والقائمة للمدعين التي يقرها القانون وكذلك قانونية ومشروعية طلب عدم الاعتداد بالحكم في مواجهتهم وعدم نفاذ اثاره على حقوقهم

ثانيا : السند القانوني والواقعي لعدم حجية الحكم في مواجهة المدعين وعدم الاعتداد به وعدم نفاذ أثاره عليهم وعلى حقوقهم القانونية كملاك مشاعا لعين التداعي انهم لم يختصموا في الحكم وينال من حقوقهم

(١) نسبية الأحكام والغيرية وعدم حجية الحكم على من لم يختصم فيه او يدخل في الدعوى وفقا للإجراءات المقررة قانونا ، و ان صدور حكم ضد احد الملاك على الشيوع لا يكون حجة على باقي الملاك ما داموا لم يختصموا في الدعوى وفقا لحجية الأحكام والغيرية في الحكم (المادة ١٠١ من قانون الاثبات

المقرر فقها وقانونا ان الغيرية في الحكم لا تختلف في جوهرها عن الغيرية في العقد فلو صدر حكم ضد احد الملاك على الشيوع فانه لا يكون حجة على باقي الملاك ما داموا لم يختصموا في الدعوى

مشار اليه الدناصوري وعكاظ – التعليق على قانون الاثبات – ص ٨٨٦ – طبعة ٢٠١١

وكذلك أن الحجية إنما تكون أثر للقضاء الفاصل في الدعوى في نطاق الخصومة التي صدر فيها ، وعادةً أطراف الدعوى هم أنفسهم أطراف المركز القانوني محل التقرير، فإن اختلفوا فان الحجية تكون فقط في مواجهة أطراف الدعوى دون أطراف المركز القانوني. فإذا رفع شخص دعوى استحقاق في مواجهة المغتصب، وقُضِيَ بقبول الدعوى فان القضاء يقرر للمدعى حق الملكية. وهو حق يوجد في مواجهة الكافة ولكن الحجية لا تكون في مواجهة الكافة وإنما

فقط في مواجهة طرفي الدعوى. وعلة هذا أن الحماية القضائية إنما تمنح نتيجة للدعوى ويتحدد نطاقها بحدود هذه الدعوى التي قُضِيَ فيها

الوسيط في قانون القضاء المدني" ـ د/ فتحي والى ـ الطبعة الثانية ١٩٨١ القاهرة ـ بند ٩٨ ـ صـ ١٧٩ و ١٨٠ وهوامشها

وقد جرى نص المادة ١٠١ من قانون الاثبات على ان "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً"

وقضت محكمة النقض انه فيما عدا طرفي الدعوى وخلفائهما، لا حجية للعمل القضائي. فالحجية لا تسرى في مواجهة الغير. فليس لغير أطراف الدعوى التي قُضِيَ فيها.. التمسك بهذا القضاء كما أنه لا يجوز التمسك به ضده. فإن حدث التمسك بالقضاء إضراراً بأحد من الغير كان لهذا الأخير الدفع بنسبية الأحكام، أي الدفع بأن حجية القضاء لا تسرى في مواجهته لأنه من الغير. ولا تكون للحكم حجية بالنسبة للغير ولو كانت المسألة المقضي فيها مسألة كلية شاملة أو مسألة أصلية أساسية ، فالحكم بالنسبة لهذه المسألة لا حجية له إلا بين الخصوم أنفسهم

نقض مدني ٢٢ مايو ١٩٧٣ ـ مجموعة النقض ٢٤ ـ ٨٠٧ ـ ١٤١

ومن ثم وحيث الثابت واقعا وقانونا وله اصل ثابت بالمستندات المقدمة ان المدعين من الغير في هذا الحكم ولهم حق يقره القانون فانه لا يكون له أي حجية عليهم ولا يحق للمدعى عليه الاول التمسك به والاحتجاج عليهم به ولا يكون في مقدوره النيل من حقهم القانوني بموجبه فالحكم صدر على اخرين (المدعى عليهم من الاول الى الرابع) بالتواطؤ فيما بينهم للأضرار بالمدعين والنيل من ملكيتهم مشاعا معهم لعين التداعي فبعد وفاة شقيقتهم – .... (مورثة المدعين) ارادوا فيما بينهم حرمانهم من الارث فيها والاستئثار بكامل عين التداعي دونهم وطردهم منها فهم لا يرغبون في وجود زوج الاخت المتوفية واولادها معهم فيما ورثوه عن ابيهم وفقا لمفهومهم وغايتهم المخالفة للشرع فالتفوا على الشرع فيما بينهم للنيل من هذه الحقوق بادعاء انهم غاصبين واهملوا في دفاعهم

فاستصدر حكما بالطرد على مال مشاع ولو استبان للمحكمة ان المال مشاع لما قضت بالطرد ، فالمقرر انه اذا كان الاصل ان الوارث يعتبر خلفا عاما لسلفه فتعتبر الاحكام الصادرة ضد المورث حجة على الورثة الا ان الحكم الصادر لصالح احد الورثة او ضده لا يفيد او يضر الباقين ذلك ان الورثة لا يمثلون بعضهم بعضا الا اذا كان الوارث اختصم بصفته ممثلا للتركة

الدناصورى وعكاظ – التعليق – ص ٨٨٦ – طبعة ٢٠١١

والمقرر ايضا انه اذا توطأ المدين مع خصمه فى الدعوى التى صدر فيها الحكم ضده او اذا اهمل اهمالا جسيما فى الدفاع عن حقه فهنا يكون الدائن من الغير بالنسبة للحكم فلا يحاج به ولا يسرى فى مواجهته

اصول الاثبات ا. د احمد شرف الدين طبعة نادى القضاة ٢٠٠٤ ص ٢١٥

والمستقر عليه ان ما لم تبحثه المحكمة وتفصل فيه لا يكون محلا للحجية والثابت ان الحكم محل عدم الاعتداد لم يفصل في مسألة شيوع العين محل التداعى او يتعرض له بقضاء فاصل فلو تعرض له لما قضى بالطرد لان المالك مشاعا ليس بغاصب وله وللغير الغير ممثل بالدعوى حقوقا معتبره قانونا يحميها المشرع والقانون والقضاء

واما عن عدم نفاذ أثاره عليهم ان المدعين غير مدينين للمدعى عليه الاول الصادر له الحكم بالالتزام الوارد بمنطوق الحكم محل عدم الاعتداد

فالمقرر في قضاء محكمة النقض " اذا كان سند الطاعن " المستأجر " فيما يدعيه من حقه فى استلام الشقة محل النزاع هو الحكم الصادر فى الدعوى المقامة منه ضد زوج المطعون عليها الاولى . احد مالكي العقار . مما مؤداه وقوع الالتزام بالتسليم على عاتق هذا المحكوم عليه وحده . وكانت المطعون عليها الاولى المالكة الاخرى للعقار غير مختصمة فى تلك الدعوى فان هذا بذاته وأيا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم ما يكفى لعدم جواز الاحتجاج على تلك المطعون عليها به . مما لا يعتبر معه مدينة فى هذا الالتزام .

نقض ١٩٧٩/٣/١٧ طعن رقم ١٢٧٨ س ٤٨ ق – مشار اليه انور طلبة – الاثبات – ص ٥٧٥

ومن ثم وحيث الثابت ان المدعين ملاك مشاعا لعين التداعى والحائزين الفعليين مع اخرين للغرفة الثالثة مع المنافع مشاعا ، ولم يحدد الحكم محل عدم الاعتداد وعدم نفاذ أثاره عليهم أي الحجرتين من الثلاث للمدعى عليه الاول الراهن المحكوم وراجع ذلك اليه هو لأنه اخفى ان العين مشاع بحجرة ثالثة بغرض الاستئثار بالعين كاملة للنيل من حقوق المدعين وهو ما يبغيه ليتم التنفيذ عليهم بالرغم من كونهم خارجين عن الخصومة ولهم حق قانونى ظاهر يحميه القانون فلم يختصمهم لعدم بيان هذا الحق والحقيقة امام المحكمة مما يؤكد التواطؤ مع المحكوم عليهم للنيل من حقوقهم كما تقدم .فانهم يكونوا غير مدينين للمدعى عليه الاول بتسليم العين للطرد لأنه لم يتناول طردهم او كونهم غاصبين

فالمقرر انه من المُشترط قانوناً في المُنفذ ضده أن يكون مسئولاً شخصياً عن الدين سواء كان مديناً أم كفيلاً شخصياً.

(المرجع: "التنفيذ الجبري" ـ للدكتور/ فتحي والي ـ طبعة ١٩٨٦ القاهرة ـ بند ٨٤ ـ صـ ١٦٣).

وقضى في طعن حديث عام ٢٠١٨ في وضوح ٢٠١٨ : أن النص فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات على أن " الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها " يدل على أن حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كانوا أطرافاً فى الخصومة حقيقةً أو حكماً ، ولا يستطيع الشخص الذى صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج على من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها وفقاً للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن ، ويجوز لغير الخصم فى هذا الحكم التمسك بعدم الاعتداد به حتى ولو كان صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن البنك الطاعن أقام الدعوى الماثلة بطلب عدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٨١ لسنة ١٩٩٤ إيجارات كلى الجيزة المرفوعة من المطعون ضده الأول على المطعون ضده الثاني بطلب الحكم بإلزام الأخير بتسليمه الفيلا محل النزاع وعقد الإيجار المؤرخ ١٨ /

١٠ / ١٩٩٣ المحرر بين المطعون ضدهما المذكورين ، وجرى دفاع البنك الطاعن أمام محكمة الموضوع على أن هذه الفيلا قد آلت ملكيتها إليه بوفاة المالكة الأصلية لها فى ٩ / ٦ / ١٩٨٧ دون وارث ظاهر وأيلولة تركتها إليه وفقاً للقانون ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ، وأنه قام باتخاذ الإجراءات القانونية نحو شهرها باسم لبنك لدى الشهر العقارى تحت رقم ٣٦٣٢ / ١٩٩٦ الجيزة وقدَّم المستندات الدالة على ذلك ، وأنه لا يُحاج بالحكم الصادر فى تلك الدعوى لأنه لم يكن خصماً فيها ويحق له رفع الدعوى بطلب عدم الاعتداد به ، فإن حقيقة طلباته فى الدعوى الراهنة وفقاً للتكييف القانونى الصحيح بحسب مرماها وفى حدود سببها إنما يكون عدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٨١ لسنة ١٩٩٤ إيجارات كلى الجيزة فى مواجهته بشأن الفيلا محل النزاع لكونه لم يكن طرفاً فيه فلا يحاج به ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا التكييف الصحيح لطلبات ودفاع الطاعن بصفته فى الدعوى الذى تفيده الوقائع والأدلة التى ساقها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وحجبه ذلك عن بحث موضوع الدعوى فى ضوء الوصف الحق للطلبات المُبداه من الطاعن بصفته ودفاعه فيها ، مما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، على أن يكون مع النقض الإحالة

الطعن رقم ٤٩٥٠ لسنة ٧٠ قضائية ـ دوائر الايجارات ـ جلسة ٢٠١٨/٣/١٥

ويستند المدعين في طلب عدم نفاذ اثار الحكم عليهم ووقف تنفيذه بالنسبة لهم الى :

المقرر فقها انه " يجوز للغير الذى يخشى التنفيذ اضرارا بحق من حقوقه ان ينازع فيه قبل ان يبدأ

د . احمد مليجي – التنفيذ – ص ٢٥ ، ٢٦ – بند ١٥ الجزء ٣ – طبعة ٢٠١٠

وقضى ان " للغير الذى لم يكن طرفا في الحكم او السند المنفذ به ان يستشكل في التنفيذ اذا تعدى التنفيذ الى مال معين له عليه حق سواء كان ملكية او وضع يد

مستعجل القاهرة ١٩٣٥/١٠/١٥ المحاماة س ١٠ ص ٥٨٨

وانه .. اما اذا كان الاشكال مرفوعا ممن لا يعتبر الحكم حجة عليه فيجوز له ان يؤسس اشكاله على امر سابق على صدور الحكم

مشار اليه – اشكالات التنفيذ – د . احمد مليجي – ص ١٧٦ ، ١٧٧ – طبعة ٢٠١٠/٢٠٠٩

والى انتفاء اهم شروط التنفيذ وهى ان تكون ملكية المال محل التنفيذ ملكا خالصا للمنفذ عليه والثابت ان عين التنفيذ مشاع بينهم وبين بالمستشكلين الغير ممثلين بالحكم ، فالثابت من المستندات المقدمة وتقرير الخبير في الدعوى الصادر فيها الحكم ان محل التنفيذ ليس ملكا خالصا للمحكوم عليهم وان المستشكلين مالكين معهم على المشاع ومن ثم في تنفيذ الحكم وقبل صدور حكما في الدعوى ٢٠٢٠/١١٢ مدنى جزئي هيا بفرز وتجنيب الحصص مفرزة محددة ما يضر بهم وبحقوقهم في الانتفاع بالعين خاصة وانه توجد خلافات جمة مع المحكوم له وشقيقه البائع له بغرض الاضرار بشقيقتهم المتوفاة مورثة المستشكلين وهم من بعدها لحرمانهم من حقوقهم التي كفلها لهم القانون والشرع

فقد قضى انه " ولما كان المستشكل ليس طرفا في الحكم المستشكل في تنفيذه ومن ثم فهو من الغير بالنسبة له واذا كان البادي اخذا من ظاهر اوراق الدعوى ومستنداتها ان التنفيذ يتعارض مع حقوقه الثابتة بمستنداته المقدمة منه والتي لا يتطرق اليها الشك والتي تدل على انه الحائز لشقة النزاع ، الامر الذى يتعين معه وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه وهو ما تقضى به المحكمة

الدعوى رقم ٤٥٦٤ لسنة ١٩٨٠ تنفيذ مستعجل القاهرة جلسة ١٩٨٠/١٢/٢١

<u>واما عن اختصاص المحكمة بنظر طلب عدم الاعتداد بالحكم وعدم نفاذ اثاره فسنده</u>

وحيث إن هذا النعي في محله . ذلك أنه لما كانت المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات تنص على أنه " يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها " ومفاد هذا النص وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية وجرى به قضاء هذه المحكمة - هو أن المشرع أستحدث نظام قاضى التنفيذ بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ في يد

قاضى واحد قريب من محل التنفيذ وجعله يختص دون غيره بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ سواء كانت منازعات موضوعية أو وقتية وسواء كانت من الخصوم أو من الغير كما خوله سلطة قاضى الأمور الوقتية المستعجلة عند فصله في المنازعات الوقتية مما مقتضاه أن قاضى التنفيذ أصبح هو دون غيره المختص نوعياً بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص ، ولكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ المشار إليها يشترط أن تكون منصبه على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة فى سير التنفيذ وإجراءاته ، ولما كان الثابت بالأوراق أن طلبات المطعون ضدهم أمام محكمة الموضوع هي أولاً : عدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٨٧٢ لسنة ١٩٩٠ مدنى كلى الزقازيق والصادر لصالح الطاعن ضد مورثهم عن أرض النزاع ثانياً : عدم الاعتداد بمحضر تسليم هذه الأرض للطاعنة والمؤرخ ٢٠٠٩/١/٤ وكان القضاء فى الطلبين إيجاباً أو سلباً يؤثر حتماً فى سير تنفيذ الحكم رقم ٤٨٧٢ لسنة ١٩٩٠ مدنى كلى الزقازيق سالف البيان فإن الدعوى بهذه المثابة تعتبر منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ يختص بنظرها قاضى التنفيذ دون غيره وتخرج عن اختصاص المحكمة الابتدائية النوعي

الطعن ١٢٨٥٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠ / ١ / ٢٠١٣

واما عن اختصام السيد المعلن اليه الخامس بصفته : فهو ليصدر الحكم في مواجهته كونه المنوط بالتنفيذ

واما عن اختصام السيد المعلن اليه السادس بصفته : فهو لوجود قصر بالدعوى ليستقيم الشكل

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت المعلن اليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة ..... الجزئية امام الدائرة ـ تنفيذ ـ يوم .... الموافق ... / .. / ٢٠٢. من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم في مادة تنفيذ موضوعية :

اولا : قبول منازعة التنفيذ الموضوعية شكلا

ثانيا : في موضوعه : عدم الاعتداد بالحكم رقم ... ٦٠ ق استئناف عالي المنصورة – مأمورية الزقازيق – الصادر للمدعى عليه الاول على المدعى عليهم من الثاني الى الرابع (أ ، ب أ ج) في مواجهة المدعين اللذين لم يختصموا فيه ، وعدم نفاذ أثاره عليهم وعلى حقهم المقرر قانونا كملاك على المشاع لعين التداعي محل التنفيذ والحكم ، ـاسيسا على نص المادة ١٠١ من قانون الاثبات ونسبية الأحكام والغيرية وعدم تمثيل الوارث لباقي الورثة ، وفى مواجهة السيد المعلن اليه الخامس بصفته المنوط بإجراءات التنفيذ

ثالثا : وقف تنفيذ الحكم محل الدعوى لحين الفصل في الدعوى الموضوعية بقسمة المال الشائع المقامة من المدعين برقم ... لسنة ٢٠٢٠ مدنى جزئي ههيا ، الالتماس بإعادة النظر رقم ..../٦٣ ق في الحكم محل عدم الاعتداد ، والطعن بالنقض رقم .... لسنة ٩٠ ق المحدد له جلسة ../.../.....

فضلا عن الزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل اـعاب المحاماة

مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى أيا كانت

ولأجل العلم ،،

صيغة رقم ٢

صحيفة استئناف حكم لدعوى عدم اعتداد بحكم قضائى قضى فيها باول درجة بعدم القبول لرفعها من غير ذى صفة + صورة الحكم الاستئنافى القاضى بالغاء حكم اول درجة والقضاء مجدد بعدم الاعتداد بالحكم فى مواجهة المدعى

بناء على طلب السيد / ..... المقيم حى ... الغردقة محافظة البحر الاحمر ومحله المختار مكتب الاستاذ / عبدالعزيز حسين عبدالعزيز المحام بالاستئناف ومعه الاساتذة / سمر احمد عبدالله ، على محمد ابو المجد ، ايناس محمود ابوالعباس

انا محضر محكمة بندر ثالث الزقازيق قد انتقلت واعلنت :

١ـ السيد / ..... المقيم .. ش .. ....– المتفرع من ش .. – ثان الزقازيق – شقة ... مخاطبا مع ،،

ثم انا محضر محكمة انتقلت واعلنت :

٢ـ السيد / ..... المقيم حى ..... الغردقة محافظة البحر الاحمر

ثم انا محضر محكمة بندر ثالث الزقازيق قد انتقلت واعلنت :

٣ـ السيد / مدير ادارة التنفيذ بمحكمة الزقازيق الابتدائية بصفته مخاطبا مع

٤ـ السيد / معاون تنفيذ الاحكام بمحكمة الزقازيق الابتدائية بصفته مخاطبا مع ،،

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بالزقازيق

الموضوع

استئناف الحكم الصادر فى الدعوى رقم .. لسنة ٢٠١٦ تنفيذ بندر الزقازيق القاضى منطوقه بجلسة ٢٠١٧/٤/٣٠ حكمت المحكمة فى منازعة موضوعية : بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة

الواقعات

اقام الطالب دعواه رقم ..... لسنة ٢٠١٦ تنفيذ بندر الزقازيق مختصما المعلن اليهم طالبا فى ختام صحيفتها القضاء له بعدم الاعتداد بالحكم رقم .... لسنة ٢٠١٢ ايجارات كلى الزقازيق الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ واستئنافه المؤيد له برقم .... لسنة ٥٨ ق استئناف عالي مأمورية الزقازيق – الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ – في مواجهة المدعى ، مع ما يترتب على ذلك من آثار

على سند من انه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ تحصل المعلن اليه الاول على المدعى عليه الثانى على الحكم الرقيم .... لسنة ٢٠١٢ ايجارات كلى الزقازيق القاضى منطوقه بامتداد عقد الايجار للمدعى عن مورثه

والمؤيد استئنافا برقم ..... لسنة ٥٨ ق على سند من ان مورثه يستأجر من مورث المدعى عليه الثانى عين التداعى المبينة بهذا الحكم منذ عام ١٩٧٠ ، وحيث ان

المدعى يمتلك مشاعا مع المدعى عليه الثانى وباقى اخوته ووالدته العقار الكائن به العين محل الحكم بموجب عقد بيع مسجل ١٩٦٩ ومن ثم لم يؤول لهم بالميراث عن مورثهم المرحوم / ..... المتوفى عام ١٩٧٤ وحيث ان المدعى لم يختصم ويمثل فى هذا الحكم ومن ثم فهو من الغير ووفقا لمبدأ نسبية الاحكام وما تقضى به المادة ١٠١ من قانون الاثبات كانت اقامة دعواه وقدم مستندات مؤيدة لطلباته هى :

هذا وبجلسة ٢٠١٧/٤/٣٠ قضت محكمة اول درجة بالقضاء سالف البيان بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة

ولما كان هذا القضاء قد جاء مجحفا بحقوق الطالب قاصرا فى التسبيب مخالفا الثابت بالاوراق فانه يستأنف الحكم فى الميعاد

أسباب الطعن بالاستئناف

أسند الحكم الطعين قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة الى ان الثابت للمحكمة من مطالعة اوراق الدعوى انها قد خلت من شهادة وفاة مورث المدعى " مؤجر عين التداعى " ومن الاعلام الشرعى المثبت لورثته مما يكون معه المدعى قد عجز عن تقديم ما يثبت صفته فى الدعوى

بيد ان ما ذهب اليه الحكم الطعين قد جاء مخالف للثابت بالاوراق وما مقدم من مستندات ولما تضمنه الحكم محل طلب عدم الاعتداد به فى مواجهته وتفصيل ذلك :

١ـ ان الحكم محل طلب عدم الاعتداد لم يمثل فيه الطالب ولم يختصم من قبل المدعى عليه الاول المحكوم له بثبوت العلاقة العلاقة الايجارية مورثه ومورث المدعى عليه الثانى والمدعى المتواطئ معه حيث ان المدعى عليه الاول لم يختصم فى الحكم سوا المدعى عليه فقط وقد صدر الحكم بثبوت العلاقة الايجارية بناء على ما سطره المدعى عليه الاول بصحيفة دعواه من ان مورثه قد استأجر عام ١٩٧٠ من مورث المدعى عليه الثانى عين التداعى فى حين ان الثابت من عقد البيع المسجل عام ١٩٦٩ والمقدم من المستأنف انه مالكا للعقار الكائن به العين كمالك مباشر على المشاع مع باقى اخوته ووالدته منذ عام ١٩٦٩ ومن هذا العقد المسجل يستمد صفته فى رفع دعواه بعدم الاعتداد لوجود مصلحة مباشرة

وقانونية وقائمة تتمثل فى حماية ملكه من تواطؤ المستأنف ضدهما الاول والثانى اضرارا بحقوقه فالمستأنف لم يستمد صفته كوارث عن مورثه وانما كمالك شخصى للعين محل التداعى والحكم وثابت التواطؤ بين المدعى عليه الاول والثانى من تنازل المستأنف ضده الاول للمستأنف ضده الثانى عن الحكم الصادر له بثبوت العلاقة الايجارية وتسليمه عين التداعى مقابل مبلغ مالى وكما مبين بالمحضر رقم لسنة ٢٠١٦ اداري اول الزقازيق الثابت فيه ذلك

ومن ثم يكون للمستأنف مصلحة وصفة فى حماية ملكه من العبث بطلب عدم الاعتداد بالحكم الذى لم يختصم او يمثل فيه حيث انه وكما ثابت من عقد البيع المسجل عام ١٩٦٩ انه مالك للعقار ولم يؤول له بالميراث عن مورثه

فالمقرر ان استخلاص الصفة فى الدعوى هى مسألة واقع فقد قضت محكمة النقض ان

(اذا كان استخلاص توافر الصفة فى الدعوى من قبيل فهم الواقع المطروح على المحكمة فان واجبها يقتضيها ان يعتمد فى استنباط هذا الواقع على ما قدم اليها من ادلة حقيقية لها اصل ثابت فى الاوراق وان قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله)

الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٧

وان رافع الدعوى هو من يزعم انه صاحب الحق المدعى به فيها فان مصلحته الشخصية المباشرة فى الدعوى تكون هى بذاتها صفته فى رفعها لان هذه الصفة لا تعدوا ان تكون هى ادعاؤه بانه صاحب الحق ومن ثم حق القول بان المصلحة الشخصية المباشرة تمتزج بالصفة

مشار اليه – عبد الباسط جميعى – ص ٣٥٠ـ ص ٣٥٢

المقرر (ان الدعوى هى الالتجاء الى القضاء بما له الحق او المركز القانونى المدعى به ومن ثم فانه يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرفى هذا الحق بان ترفع ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه بها)

الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٨٧

والمسلم به قانوناً، إن نطاق "حجية الأمر المقضي يقتصر على أطراف المركز القانوني محل الدعوى إذا كانوا أطرافاً في الخصومة. حيث أن لحجية الأمر المقضي نطاق شخصي، فهي تقوم فقط بين أطراف المركز الموضوعي الذي تحميه الدعوى على النحو الذي عرضت به في الخصومة. ولا يكفى أن تكون الدعوى متعلقة بمركز قانوني لشخص حتى يكون للقضاء الصادر فيها حجية في مواجهته، بل يجب أيضاً أن يكون هذا الشخص طرفاً في الخصومة التي صدر فيها هذا القضاء (نقض مدني ١٢ إبريل ١٩٦٢ ـ مجموعة النقض ١٣ ـ ٤٤١ ـ ٦٦). ذلك أن الحجية إنما تكون أثر للقضاء الفاصل في الدعوى في نطاق الخصومة التي صدر فيها.

وعادةً أطراف الدعوى هم أنفسهم أطراف المركز القانوني محل التقرير، فإن اختلفوا ـ كما هو الحال في دعوانا الماثلة ـ فان الحجية تكون فقط في مواجهة أطراف الدعوى دون أطراف المركز القانوني. فإذا رفع شخص دعوى استحقاق في مواجهة المغتصب، وقُضِيَ بقبول الدعوى فان القضاء يقرر للمدعى حق الملكية. وهو حق يوجد في مواجهة الكافة ولكن الحجية لا تكون في مواجهة الكافة وإنما فقط في مواجهة طرفي الدعوى. وعلة هذا أن الحماية القضائية إنما تمنح نتيجة للدعوى ويتحدد نطاقها بحدود هذه الدعوى التي قُضِيَ فيها. (لطفاً، المرجع: "الوسيط في قانون القضاء المدني" ـ للدكتور/ فتحي والى ـ الطبعة الثانية ١٩٨١ القاهرة ـ بند ٩٨ ـ صـ ١٧٩ و ١٨٠ وهوامشها).

وانه فيما عدا طرفي الدعوى وخلفائهما، لا حجية للعمل القضائي. فالحجية لا تسرى في مواجهة الغير. فليس لغير أطراف الدعوى التي قُضِيَ فيها.. التمسك بهذا القضاء كما أنه لا يجوز التمسك به ضده. فإن حدث التمسك بالقضاء إضراراً بأحد من الغير كان لهذا الأخير الدفع بنسبية الأحكام، أي الدفع بأن حجية القضاء لا تسرى في مواجهته لأنه من الغير. ولا تكون للحكم حجية بالنسبة للغير ولو كانت المسألة المقضي فيها مسألة كلية شاملة أو مسألة أصلية أساسية، فالحكم بالنسبة لهذه المسألة لا حجية له إلا بين الخصوم أنفسهم (نقض مدني ٢٢ مايو ١٩٧٣ ـ مجموعة النقض ٢٤ ـ ٨٠٧ ـ ١٤١). كما أن الحكم لا تكون له حجية في مواجهة الغير، ولو كان صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة

(نقض مدني ٥ يناير ١٩٨٠ في الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ قضائي. المرجع: "الوسيط في قانون القضاء المدني" ـ للدكتور/ فتحي والى ـ المرجع السابق ـ نفس الموضع ـ و صـ ١٨٢ وهوامشها).

فالمقرر ان

الغيرية فى الحكم لا تختلف فى جوهرها عن الغيرية فى العقد فلو صدر حكم ضد احد الملاك على الشيوع فانه لا يكون حجة على باقى الملاك ما داموا لم يختصموا فى الدعوى

مشار اليه الدناصورى وعكاظ – التعليق على قانون الاثبات – ص ٨٨٦ – طبعة ٢٠١١

ومن ثم وحيث ان المدعى احد الملاك على المشاع للعقار الكائن به عين التداعى محل الحكم وهذا الحكم صدر على المدعى عليه الثانى احد الملاك مشاعا فانه ووفقا للغيرية ونسبية الاحكام لا يكون هذا الحكم حجة عليه لعدم اختصامه فيه

قضت محكمة النقض انه

" اذا كان سند الطاعن " المستأجر " فيما يدعيه من حقه فى استلام الشقة محل النزاع هو الحكم الصادر فى الدعوى المقامة منه ضد زوج المطعون عليها الاولى . احد مالكى العقار . مما مؤداه وقوع الالتزام بالتسليم على عاتق هذا المحكوم عليه وحده . وكانت المطعون عليها الاولى المالكة الاخرى للعقار غير مختصمة فى تلك الدعوى فان هذا بذاته وايا كانت المحكمة التى اصدرت الحكم ما يكفى لعدم جواز الاحتجاج على تلك المطعون عليها به . مما لا يعتبر معه مدينة فى هذا الالتزام .

نقض ١٩٧٩/٣/١٧ طعن رقم ١٢٧٨ س ٤٨ ق –

مشار اليه المستشار انور طلبة – الاثبات – ص ٥٧٥ طبعة نادى القضاة ٢٠١١

المدعى لم يختصم فى الدعوى الصادر فيها الحكم محل عدم الاعتداد وحيث الثابت انه احد ملاك العقار على الشيوع

فانه لا يكون مدينا بالالتزام الوارد في الحكم للمدعى عليه الاول وتكون دعواه الراهنة بطلب عدم الاعتداد بهذا الحكم فى مواجهته وعدم حجيته عليه موافق لصحيح الواقع والقانون وله اصل ثابت فى الاوراق

ومن ثم ولكل ما تقدم وما سيقدم من اسباب اخرى ومستندات سواء بالمرافعات الشفوية او التحريرية ، ولما تراه عدالة المحكمة من أسباب أصوب وأرشد، يلتمس المستأنف الغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم الاعتداد بالحكم رقم ... لسنة ٢٠١٢ ايجارات كلى الزقازيق الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ واستئنافه المؤيد له برقم .... لسنة ٥٨ ق استئناف عالى مأمورية الزقازيق – الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ – في مواجهة المدعى ، مع ما يترتب على ذلك من آثار

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت المعلن اليهما وسلمت كلا منهما صورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور امام محكمة الزقازيق الابتدائية الدائرة ( ) مدنى مستأنف من الساعة الثامنة صباحا وذلك يوم الموافق / / ٢٠١٧ لسماع الحكم

اولا : قبول الاستئناف شكلا

ثانيا : فى موضوعه بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم الاعتداد بالحكم رقم ... لسنة ٢٠١٢ ايجارات كلى الزقازيق الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ واستئنافه المؤيد له برقم .... لسنة ٥٨ ق استئناف عالى مأمورية الزقازيق – الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ – في مواجهة المدعى ، مع ما يترتب على ذلك من آثار فضلا عن الزم المستأنف ضدهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة على درجتى التقاضى

احكام المحاكم فى دعوى عدم الاعتداد

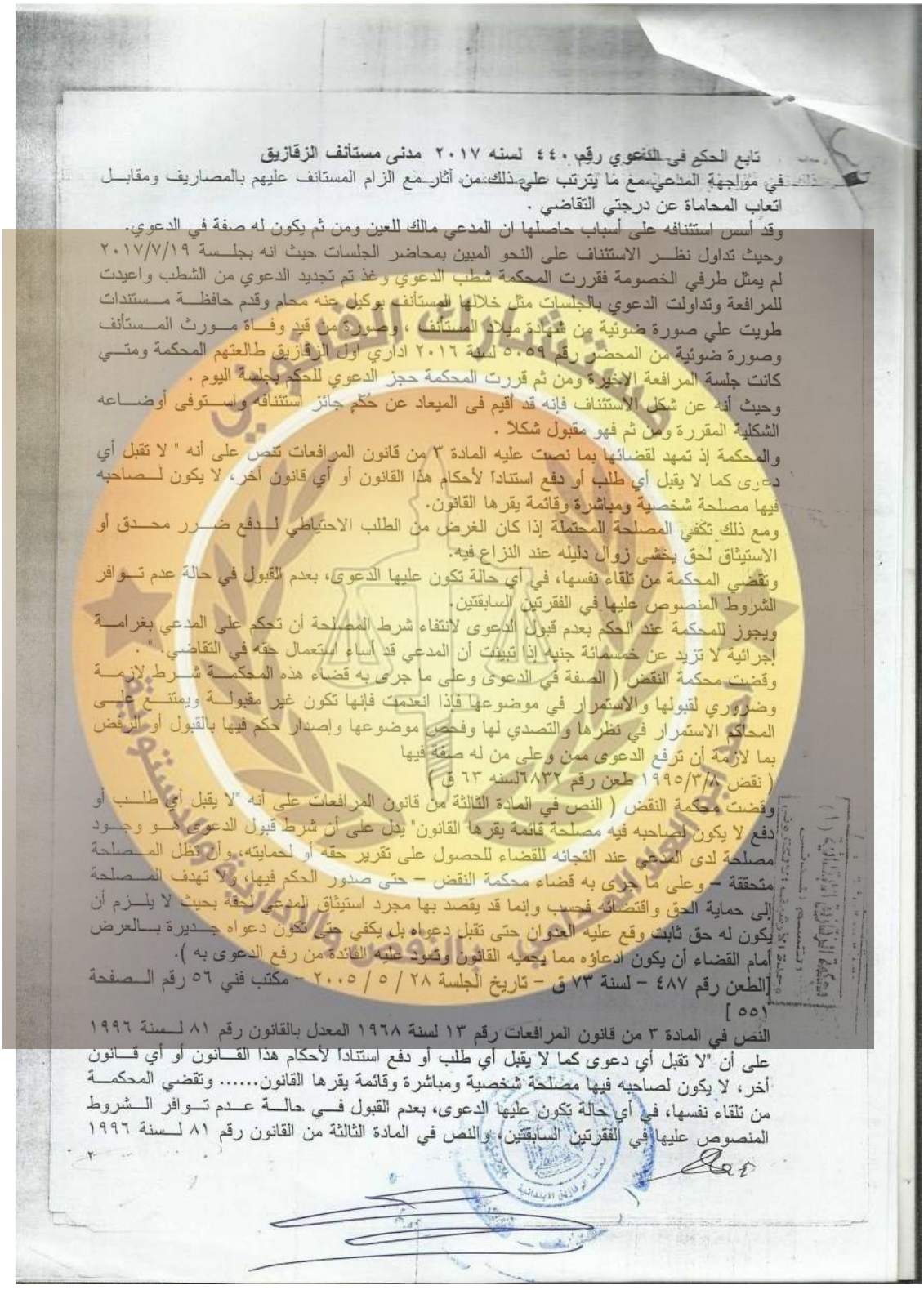

تابع الحكم فى الدعوي رقم ٤٤٠ لسنه ٢٠١٧ مدنى مستأنف الزقازيق

في مواجهة المدعي مع ما يترتب علي ذلك من آثار مع الزام المستأنف عليهم بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

وقد أسس استئنافه على أسباب حاصلها ان المدعي مالك للعين ومن ثم يكون له صفة في الدعوي.

وحيث تداول نظر الاستئناف على النحو المبين بمحاضر الجلسات .حيث انه بجلسة ٢٠١٧/٧/١٩ لم يمثل طرفي الخصومة فقررت المحكمة شطب الدعوي وغذ تم تجديد الدعوي من الشطب واعيدت للمرافعة وتداولت الدعوي بالجلسات مثل خلالها المستأنف بوكيل عنه محام وقدم حافظة مستندات طويت علي صورة ضوئية من شهادة ميلاد المستأنف ، وصورة من قيد وفاة مورث المستأنف وصورة ضوئية من المحضر رقم ٥٠٥٩ لسنة ٢٠١٦ اداري اول الزقازيق طالعتهم المحكمة ومتي كانت جلسة المرافعة الاخيرة ومن ثم قررت المحكمة حجز الدعوي للحكم بجلسة اليوم .

وحيث أنه عن شكل الاستئناف فإنه قد أقيم فى الميعاد عن حُكم جائز استئنافه واستوفى أوضاعه الشكلية المقررة ومن ثم فهو مقبول شكلاً .

والمحكمة إذ تمهد لقضائها بما نصت عليه المادة ٣ من قانون المرافعات تنص على أنه " لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياطي لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي." .

وقضت محكمة النقض (الصفة في الدعوى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة شرط لازم وضروري لقبولها والاستمرار في موضوعها فإذا انعدمت فإنها تكون غير مقبولة ويمتنع على المحاكم الاستمرار في نظرها والتصدي لها وفحص موضوعها وإصدار حكم فيها بالقبول أو الرفض بما لازمة أن ترفع الدعوى ممن وعلى من له صفة فيها

(نقض ١٩٩٥/٣/٨ طعن رقم ٦٨٣٢لسنه ٦٣ ق)

وقضت محكمة النقض (النص في المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون" يدل على أن شرط قبول الدعوى هو وجود مصلحة لدى المدعي عند التجائه للقضاء للحصول على تقرير حقه أو لحمايته، وأن تظل المصلحة متحققة – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – حتى صدور الحكم فيها، ولا تهدف المصلحة إلى حماية الحق واقتضائه فحسب وإنما قد يقصد بها مجرد استيثاق المدعي لحقه بحيث لا يلزم أن يكون له حق ثابت وقع عليه العدوان حتى تقبل دعواه بل يكفي حتى تكون دعواه جديرة بالعرض أمام القضاء أن يكون ادعاؤه مما يحميه القانون وتعود عليه الفائدة من رفع الدعوى به).

[الطعن رقم ٤٨٧ – لسنة ٧٣ ق – تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٥ – مكتب فني ٥٦ رقم الصفحة ٥٥١]

النص في المادة ٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أن "لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون أخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون..... وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، والنص في المادة الثالثة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦

تابع الحكم فى الدعوي رقم ٤٤ لسنه ٢٠١٧ مدنى مستأنف الزقازيق

في مواجهته وكان الثابت للمحكمة من مطالعة صورة المحضر رقم ٥٠٥٩ لسنة ٢٠١٦ إداري أول الزقازيق ان الصادر لصالحه الحكم في الدعوي المطلوب الوقف عليها قد تنازل عن الحكم الصادر له ابتداءاً وكذلك الحكم المستأنف الصادر مؤيداً له لصالح مبدي الدفع – المستأنف ضده الاول – وهو ما لم يطعن عليه مبدي الدفع بثمة مطعن الامر الذي تنتهي معه المحكمة الي عدم جدية الدفع ولما كان وقف الدعوي جوازيا للمحكمة وكانت المحكمة لم تر تعليق حكمها في موضوع الاستئناف الراهن على الفصل في مسألة أخرى ضروريه للفصل فيه وهو ما تقضي معه المحكمة برفض الدفع مشيرة لذلك بالاسباب دون المنطوق .

وعن موضوع الاستئناف فلمّا كانت المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات قد نصت على أنه "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط".

كما نصت المادة ٢٣٣ من ذات القانون على أنه "يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولي".

وحيث انه عن موضوع الدعوي فالمقرر بنص المادة ١٠١ من قانون الاثبات (الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.)

أن مفاد نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات يدل على أن حجية الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كانوا طرفا في الخصومة حقيقة أو حكما ولا يستطيع الشخص الذي صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلا فيها وفقا للقواعد القانونية المقرر في هذا الشان ويجوز لغير الخصم في هذا الحكم التمسك بعدم الاعتداد به .

[الطعن رقم ٥٦٥٧ – لسنة ٧٥ ق – تاريخ الجلسة ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٦ – مكتب فني ٥٧ رقم الصفحة ٧١٥]

(مفاد نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات أن حجية الأحكام الصادرة فى المسائل المدنية تقتصر على أطراف الخصومة فيها و لا تتعداهم إلى الخارجين عنها ، فلا يجوز لمن لم يكن ممثلا فى الخصومة تمثيلا حقيقيا أو حكميا أن يفيد من القضاء الصادر فيها و يعتبر لهذا القضاء حجية الأمر المقضى بالنسبة له إستنادا إلى وحدة المصلحة أو وحدة الموضوع

القاعدة الشرعية التي تقضى بأن الوارث ينتصب خصماً عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها لا تكون صحيحة و لا يجوز الأخذ بها – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إلا إذا كان الوارث قد خاصم أو خوصم طالبا الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ماعليها)

[الطعن رقم ١٤٤٣ – لسنة ٤٧ ق – تاريخ الجلسة ٤ / ٣ / ١٩٨١ – مكتب فني ٣٢ رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٧٥٥]

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن نص المادة ١٠١ من قانون الاثبات – يدل – على أن حجية الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفا في الخصومة حقيقة أو حكما ولا يستطيع الشخص الذي صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجا عن الخصومة ولم يكن ممثلا فيها وفقا للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن، ويجوز لغير الخصوم في هذا الحكم التمسك بعدم الإعتداد به .

[الطعن رقم ٣١٧٧ – لسنة ٦٢ ق – تاريخ الجلسة ٢١ / ٣ / ١٩٩٦ – مكتب فني ٤٧ رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٥٢٢]

(والمقصود بالغير في شأن حجية الاحكام الاشخاص الذين لم يكونوا ممثلين في الدعوي وهم اشخاص لم تتح لهم اصلا فرصة مناقشة الادلة التي انبني عليها الحكم ، فيجب ان نفرق بين حجية الحكم بالنسبة اليهم بحسب نوع الادلة التي انبني عليها الحكم) (الدكتور سليمان مرقص – من طرق الاثبات – الجزء الثالث – ١٩٧٤ بند ٢٩٦ ص ١٣٠)

وهدياً بما تقدم وبمطالعة الحكم الصادر في الدعوي رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٢ ايجارات كلي الزقازيق الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ واستئنافة المؤيد له برقم ٩٤٥ لسنة ٥٨ ق استئناف عالي المنصورة مأمورية الزقازيق الصادر بتاريخ ٢٦/ ٤/ ٢٠١٦محل طلب عدم الاعتداد ان المستأنف كان خارجا عن الخصومة ولم يكن ممثلا فيها حيث كان غير مختصم بتلك الدعوي ابتداءاً كما انه لم يمثل امام محكمة الاستئناف ولم تتح له فرصة مناقشة الادلة التي انبني عليها الحكمين وكان البين ان رافع الدعوي محل طلب عدم الاعتداد لم يكن يطلب حقاً علي تركة مورث المستأنف عندما طلب امتداد عقد الايجار اليه من مورثه إذ ان الثابت من حيثيات الحكم محل طلب عدم الاعتداد ان رافع الدعوي طلب امتداد عقد الايجار اليه الصادر لمورثة من المستأنف ضده الاول وليس مورثه واعمالاً لقواعد حجية الاحكام ان الحجية تكون بين اطراف الدعوي الصادر فيها الحكم وانه لا يحتج بالحكم لمن صدر لمصلحته في مواجهة من لم يكن مختصم او ممثل فيه وان اعتبارت الحجية تسمو علي النظام العام ومن ثم يحق لاي شخص لم يكن خصم في دعوي او ممثل فيها طلب الحكم بعدم الاعتداد بالحكم الصادر حيث ان حجية الاحكام في المسائل المدنية لا تقوم الا بين من كان طرف في الخصومة حقيقة او حكماً وهو ما تقضي معه المحكمة والحال كذلك ان طلب المدعي بصفته قد جاء علي ذي سند صحيح من الواقع والقانون وتقضي المحكمة للمدعي بصفته بعدم الاعتداد بالحكم الصادر في الدعوي رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٢ ايجارات كلي الزقازيق الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ واستئنافة المؤيد له برقم ٩٤٥ لسنة ٥٨ ق استئناف عالي المنصورة مأمورية الزقازيق الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ في مواجهة المستأنف علي نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن المصاريف شامله اتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المستأنف ضدهما الاول والثاني عملاً بنص المادتين ١/١٨٤ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٣ المستبدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة

اولا – بقبول الاستئناف شكلا

ثانياً – وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم الاعتداد بالحكم الصادر في الدعوي رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٢ ايجارات كلي الزقازيق الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ واستئنافة المؤيد له برقم ٩٤٥ لسنة ٥٨ ق استئناف عالي المنصورة مأمورية الزقازيق الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ في مواجهة المستأنف والزمت المستأنف ضدهما الاول والثاني المصروفات ومبلغ خمسة وسبعون جنيها اتعاب محاماة .

سكرتير الجلسة رئيس المحكمة

كافة على أن "يسري حكم هذا القانون على كافة الدعاوى والطعون المنظورة أمام جميع المحاكم على اختلاف جهاتها وولايتها واختصاصاتها ودرجاتها وأنواعها ما لم يكن قد صدر فيها حكم بات...." يدل على أنه يشترط لقبول الدعوى – و الطعن – أو أي طلب أو دفع أن يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة، أي يكون هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه، فإذا لم يتوافر هذا الشرط تقضي المحكمة من تلقاء نفسها – وفي أي حالة كانت عليها الدعوى – بعدم القبول

[الطعن رقم ٢٣٠٢ – لسنة ٦٧ ق – تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩٩ – مكتب فني ٥٠ رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٢٥٢]

وهديا بما تقدم فان الصفة و المصلحة توافرها في الدعوي بين طرفيها حتي صدور الحكم شرط لازم وضروري لقبولها والتصدي لها ولما كان ذلك وكان الثابت من اوراق ومستندات الدعوي والتي لم يطعن عليها من اطرافها ان المستأنف والمستأنف ضده الاول هما وريثين لمالك عين النزاع محل الحكم الصادر في الدعوي رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٢ ايجارات كلي الزقازيق والطلوب القضاء بعدم الاعتداد به في الاستئناف الراهن وذلك حسبما البين من مطالعة صحيفة الدعوي المقدم صورتها وتقرير الخبير المودع فيها والمقدم صورته وكذلك ما تضمنته مذكرة المستأنف ضده الاول المقدمة بجلسة ٢٠١٧/٣/١٥ ، الامر الذي تنتهي معه المحكمة الي ان المستأنف له صفه ومصلحة في دعواه الراهنة ولما كان قضاء محكمة اول درجة قد خالف هذا النظر وقضي بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة مخالفا بذلك الثابت بالأوراق الامر الذي تقضي معه المحكمة بالغاءه وذلك حسبما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن الدفع المبدي من المستأنف ضده الأول بوقف الدعوي تعليقيا وحيث نصت المادة ١٢٩ من قانون المرافعات علي أن (في غير الأحوال التي نص فيها القانون علي وقف الدعوي وجوبا او جوازا يكون للمحكمة ان تامر بوقفها كلما رات تعليق حكمها في موضوعها علي الفصل في مسالة اخري يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوي)

وحيث قضت محكمة النقض (إن النص في المادة ١٢٩ من قانون المرافعات على أنه "في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ..." مفاده أنه يتعين للوقف أن يكون الفصل في المسألة الأخرى ضروريا للفصل في الدعوى مما لازمه أنه يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أي عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الفصل فيه)

[الطعن رقم ٧٢٦ – لسنة ٧١ ق – تاريخ الجلسة ١٦ / ١ / ٢٠٠٣ – مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ١٩٠]

كما قضت بان (النص في المادة ١٢٩ من قانون المرافعات مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع جعل الأمر في وقف الدعوى وفقا لهذا النص جوازيا للمحكمة ومتروكا لمطلق تقديرها ومن ثم فلا يجوز الطعن في حكمها لعدم استعمال هذه الرخصة استنادا إلى أسباب سائغة)

[الطعن رقم ٤٣٥ – لسنة ٦٦ ق – تاريخ الجلسة ٢١ / ٣ / ٢٠٠٠ – مكتب فني ٥١ رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٤٤٣]

لما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة ان طلب المستأنف في الدعوي الراهنة هو الحكم بعدم الاعتداد بالحكم رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٢ ايجارات كلي الزقازيق الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ واستئنافة المؤيد له برقم ٩٤٥ لسنة ٥٨ ق استئناف عالي المنصورة مأمورية الزقازيق الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦

باسم الشعب
محكمة الزقازيق الابتدائية
الدائرة /٤ مستأنف

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الاربعاء ٢٠١٧/١١/٢٩
برئاسة السيد الأستاذ/ أسامه عبد الهادى رئيس المحكمة
وعضوية الأستاذين / أحمد جمال رئيس بالمحكمه، أحمد البسطويسى القاضى
وسكرتارية السيد / أحمد توفيق

صدر الحكم الأتي في الدعوى رقم ٤٤٠ لسنه ٢٠١٧ مدني مستأنف الزقازيق المرفوعه /
ضياء عبد العزيز سيد أحمد المقيم حفر الباطن امتداد حامد جوهر ثان الغردقه محافظه البحر الاحمر

ضد

١-محمد المهدى إبراهيم مهدى المقيم ١٦ ش الملك فيصل بن عبد العزيز – المتفرع من ش القوميه – ثان الزقازيق – شقه رقم ٥ الدور الثالث .
٢-محمد ذكى عبد العزيز سيد أحمد المقيم حى مجاهد الغردقه محافظه البحر الاحمر.
٣-مدير إداره التنفيذ بمحكمه الزقازيق الابتدائيه بصفته .
٤- معاون تنفيذ الاحكام بمحكمه الزقازيق الابتدائيه بصفته
ويعلنا بهيئة قضايا الدوله بالزقازيق

المحكمه

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا:-
حيث تتحصل وقائع الاستئناف وما أبدى من دفوع ودفاع الخصوم فيما سبق وان أحاط بـه الحكـم المستأنف رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٦ تنفيذ بندر الزقازيق ، ومن ثم تحيل إليه المحكمة بـشأن مـا أورده وتعتبره جزء مكملا ومتمما لهذا القضاء دون حاجة لإعادة تكراره وفقا لما هو مقـرر فـي قـضاء النقض من أنه " لمحكمة الاستئناف أن تحيل على ما جاء بالحكم الابتدائي من بيانات والوقائع التـي أقيم عليها متى كانت تكفى لحمله " . [نقض رقم ٥٣٨ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨١/١/٨].
وتوجز المحكمة الواقع بالقدر اللازم لحمل ذلك القضاء وتتحصل في أن المدعي اقام دعواه بموجـب صحيفة استوفت شرائطها القانونية اودعت قلم كتاب المحكمة في ٢٠١٦/٧/٤ واعلنت قانونا طلـب في ختامها الحكم بعدم الاعتداد بالحكم رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٢ ايجارات كلي الزقازيق الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ واستئنافة المؤيد له برقم ٩٤٥ لسنة ٥٨ ق اسـتئناف عـالي المنـصورة مأموريـة الزقازيق الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ في مواجهة المدعي مع ما يترتب علي ذلك من آثار .
وذلك على سند من القول أن المدعي يمتلك مشاعا مع المدعي عليه الثاني وبـاقي اخوتـه ووالدتـه العقار الكائن به عين التداعي عن مورثهم عبدالعزيز سيد احمد المتوفي عام ١٩٧٤ وإذ لم يختـصم هو وباقي الورثة في الحكم محل الدعوي سالفة البيان فاقام دعواه .
حيث تداولت الدعوى بالجلسات امام محكمة اول على النحو المسطر بمحاضرها وبجلسة المرافعـة الأخيرة قررت المحكمه حجز الدعوى للحكم حيث قضت بجلسة ٢٠١٧/٤/٣٠ بعدم قبول الـدعوي لرفعها من غير ذي صفة والزمت المدعي بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعون جنيها اتعاب المحاماة.
وحيث أن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى المدعى المستأنف " فطعن عليه بالاستئناف الراهن بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١ طلب في ختامهـا الحكـم اولا بقبـول الاستئناف شكلا ، ثانيا – وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم الاعتداد بالحكم رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٢ ايجارات كلي الزقازيق الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ واستئنافة المؤيـد لـه برقم ٩٤٥ لسنة ٥٨ ق استئناف عالي المنصورة مأمورية الزقازيق الصادر بتـاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦

باسم الشعب

حكم

محكمة ٦ أكتوبر الابتدائية

الدائرة (٧) مدني كلي

بالجلسة العادية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم السبت الموافق ٢٤/ ٢ /٢٠١٨م

برئاسة السيد الأستاذ / شوكت زيدان رئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ / محمد سعد الدرديري رئيس محكمة

وعضويه السيد الأستاذ / محمود سيف النصر القاضي

وبحضور السيد / مجدي محمد أمين السر

صدر الحكم الآتي

في الدعوى المرفوعة من

ضد

أولا- ورثه المرحوم/ عبد الحميد محمد احمد حجيب وهم :-

٢- السيدة/ عصام عبد الحميد محمد احمد ٢- السيدة/ منال عبد الحميد محمد احمد

٣- السيدة/ ليلى عبد الحميد محمد احمد ٤- السيدة/ كوثر حسنين عبد الحميد

٥- جميعهم يقطنون في ٢٤ شارع الصناديلي جيزة .

ثانيا - ورثه المرحوم/ انس صانع رشيد وهم :-

السيدة/ نوشي انس صانع رشيد ٢- السيد/ محمد انس صانع رشيد

ويعلنون بالدعوى الاصلي بالعقار رقم ١٨ لاش هاشم المصري من ش مسجد الحداد

المعروفة الهرم ثالث ، ثالث المستثمر / مدني اداري المنفذ بمحكمة ٦ اكتوبر

الابتدائيه بصفته

وارثه السيد / معاون الوزير بمحكمه العمرانية بحلوان والثالث والرابع وزير بهيئة الصناعات

الدوائية بالمجمع المصالح الحكومية بالتحرير دائرة قسم اول حلوان .

الواردة بجدول الشهري رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٧ مدني كلي ٦ اكتوبر

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا

... حيث تتحصل واقعة الدعوي فيما سبق وان أحاط به حكم محكمة العمرانية الجزئية في الدعوي رقم ٢٧٨ لسنة ٢ مدني جزئي العمرانية والصادر بجلسة ٢٠١٧/١٠/٢٩م والذي تحيل إليه منعا للتكرار ... وحيث أنه لما كان الثابت أن المدعي قد أقام دعواه الماثلة بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب محكمة العمرانية الجزئية بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٧م وأعلنت المدعي عليهم وفق صحيح القانون طلبت في ختامها الحكم بعدم الاعتداد بالحكم الصادر في الدعوي رقم ٢١١ لسنة ٢٠١٥م مدني كلي الجيزة والمؤيد بالاستئنافين رقمي ٣٠٣١ ، ٢٣٠٣ لسنة ١٣٣ ق وذلك لعدم اختصاصها في الدعوي موضوع الحكم مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ... وذلك على سند من القول بأن المدعي عليهم أولا حصلوا على حكم في الدعوي رقم ٢١١ لسنة ٢٠١٥م مدني كلي الجيزة ضد المدعي عليهما ثانيا بانتهاء عقد الايجار المؤرخ ١٩٩٣/٣/١ [illegible] العين موضوع العقد للمدعي عليهم أولا خالية من الأشخاص والشواغل ، وانهما

مستشارك القانوني
د. أحمد أبو العلا الضامن بالنقض والإدارية والدستورية
اليوم السابع
I am Sorry !!!!!

مستشارك القانوني
أحمد أبو العلا المحامي بالنقض والإدارية العليا والدستورية

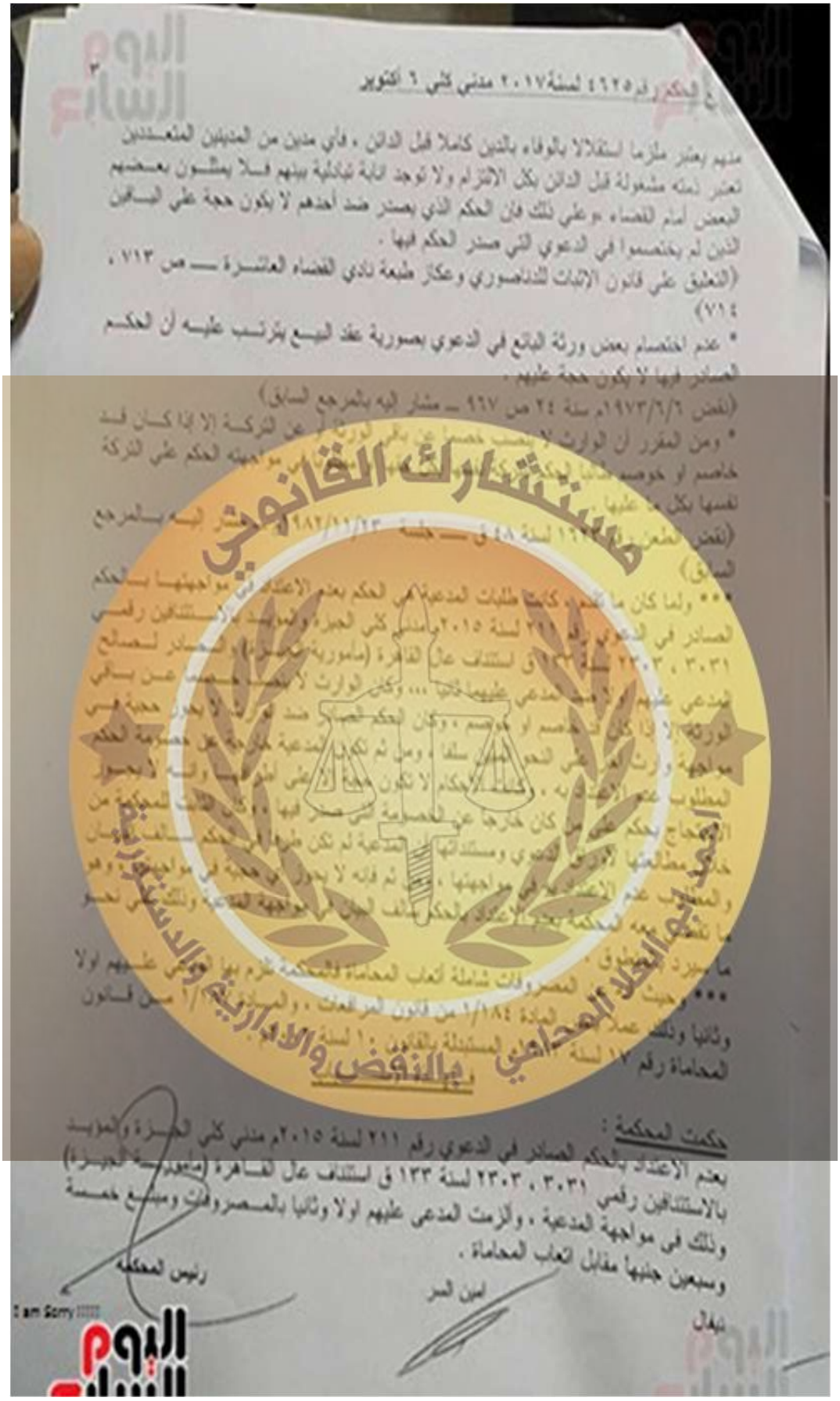
مستشارك القانوني
المحامي
بالنقض والإدارية العليا والدستورية

الأصل في حجية الأحكام أنها نسبية لا يضار ولا يفيد منها غير الخصوم الحقيقيين .

[النقض المدني - الفقرة رقم ٦ من الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٣ / ١٩٦٦ مكتب فني ١٧ رقم الصفحة ٦٥٦]

حجية الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كانوا طرفاً في الخصومة حقيقة أو حكماً ولا يستطيع الشخص الذي صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن.

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٤ القضائية جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٦٨

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداها ، إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض فى تكييف هذا الفهم وفى تطبيق ما ينبغى من أحكام القانون ، بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها من أدلة ومستندات مؤثرة فى النزاع دون أن تبين فى حكمها بأسباب خاصة ما يبرر ذلك الاطراح وإلا كان حكمها قاصراً ، بما مؤداه أنه إذا طُرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر فى أثره فى الدعوى ، فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره فى قضائها ، فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً ، وأن المقرر أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح مما تتبينه من وقائعها ، غير متقيدة فى ذلك بتكييف الخصوم لها فى حدود سبب الدعوى والطلبات المطروحة فيها ، وأن النص فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات على أن " الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم

وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها - يدل على أن حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كانوا أطرافاً فى الخصومة حقيقةً أو حكماً ، ولا يستطيع الشخص الذى صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج على من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها وفقاً للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن ، ويجوز لغير الخصم فى هذا الحكم التمسك بعدم الاعتداد به حتى ولو كان صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن البنك الطاعن أقام الدعوى الماثلة بطلب عدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٨١ لسنة ١٩٩٤ إيجارات كلى الجيزة المرفوعة من المطعون ضده الأول على المطعون ضده الثانى بطلب الحكم بإلزام الأخير بتسليمه الفيلا محل النزاع وعقد الإيجار المؤرخ ١٨ / ١٠ / ١٩٩٣ المحرر بين المطعون ضدهما المذكورين ، وجرى دفاع البنك الطاعن أمام محكمة الموضوع على أن هذه الفيلا قد آلت ملكيتها إليه بوفاة المالكة الأصلية لها فى ٩ / ٦ / ١٩٨٧ دون وارث ظاهر وآيلولة تركتها إليه وفقاً للقانون ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ، وأنه قام باتخاذ الإجراءات القانونية نحو شهرها باسم لبنك لدى الشهر العقارى تحت رقم ٣٦٣٢ / ١٩٩٦ الجيزة وقدَّم المستندات الدالة على ذلك ، وأنه لا يُحاج بالحكم الصادر فى تلك الدعوى لأنه لم يكن خصماً فيها ويحق له رفع الدعوى بطلب عدم الاعتداد به ، فإن حقيقة طلباته فى الدعوى الراهنة وفقاً للتكييف القانونى الصحيح بحسب مرماها وفى حدود سببها إنما يكون عدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٨١ لسنة ١٩٩٤ إيجارات كلى الجيزة فى مواجهته بشأن الفيلا محل النزاع لكونه لم يكن طرفاً فيه فلا يحاج به ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا التكييف الصحيح لطلبات ودفاع الطاعن بصفته فى الدعوى الذى تفيده الوقائع والأدلة التى ساقها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وحجبه ذلك عن بحث موضوع الدعوى فى ضوء الوصف الحق للطلبات المُبداه من الطاعن بصفته ودفاعه فيها ، مما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، على أن يكون مع النقض الإحالة .

الطعن رقم ٤٩٥٠ لسنة ٧٠ قضائية ـ دوائر الايجارات ـ جلسة ١٥/٠٣/٢٠١٨

بـاسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائرة المدنية

دائرة الأحد (ب) المدنية

برئاسة السيد القاضـى / فؤاد محمود أمين شلبى نائب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة القضـاة / أحمد شكرى عبد الحليم نائب رئيس المحكمـة

د/ طه أحمد عبد العليم ، مصطفى معتمد حمدان

ومحمد سراج الدين السكرى

بحضور السيد رئيس النيابة / صلاح الدين جلال .

وحضور السيد أمين السر / فتحى حمادة .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة

فى يوم الأحد الموافق ٨ من ربيع أول سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٣ م

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٢٨٥٥ لسنة ٨١ ق .

المرفوع مـن :

ـ رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى بالعدلية بصفته .

موطنه القانونى ٧٤ عمارات عثمان ـ شارع على أمين ـ مدينة نصر ـ محافظة القاهرة .

حضر الأستاذ / ..... عن الأستاذ / ..... المحامى عن الطاعن بصفته .

ضـــد

١ـ .....

٢ـ .....

المقيمين / ..... ـ محافظة القاهرة .

٦ ـ رئيس نيابة شئون الأسرة ..... بصفته .

لم يحضر أحد عن المطعون ضدهم .

الوقائـع

في يوم ٢٠١١/٧/١٨ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف المنصورة " مأمورية الزقازيق " الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/٣١ فى الاستئناف رقم ٤٦٦٢ لسنة ٥٢ ق . وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة وحافظة مستندات .

وفى يوم ٢٠١١/٨/٣ أعلن المطعون ضده الأخير بصحيفة الطعن .

وفى يوم ٢٠١١/٨/٩ أعلن المطعون ضدهما الأول والثانية بصحيفة الطعن .

وفى يوم ٢٠١١/٨/١٧ أعلن المطعون ضدهم الثالث والرابعة ، أ ، ب في خامساً بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

وبجلسة ١١/٤/ ٢٠١٢ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة ١٦ /١٢/ ٢٠١٢ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على نحو ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن والنيابة كل على ما جاء بمذكرته ـ والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه القاضي المقرر / ..... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعن بصفته ومورث المطعون ضدهم الدعوى رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٩ مدنى محكمة الزقازيق الابتدائية " مأمورية بلبيس " بطلب الحكم وفقاً لطلباتهم الختامية أولاً : بعدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٨٧٢ لسنة ١٩٩٠ م ك الزقازيق والصادر لصالح الطاعن بصفته ضد مورثهم فى مواجهتهم ـ ثانياً : ـ عدم الاعتداد بمحضر تسليم الأرض المؤرخ ٢٠٠٩/١/٤ استناداً إلى أنهم واضعو اليد على الأرض موضوع النزاع منذ عام ١٩٨٥ وصدر هذا الحكم بالتواطؤ بين الطاعن ومورثهم ومن ثم أقاموا الدعوى ـ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ أجابت المحكمة المطعون ضدهم إلى طلبهم الأول ، وبعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطلب الثانى المتعلق بمحضر تسليم الأرض المؤرخ ٢٠٠٩/١/٤ وأحالته إلى قاضى التنفيذ المختص . استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤٦٢ لسنة ٥٢ ق لدى محكمة استئناف المنصورة " مأمورية الزقازيق ـ وبتاريخ ٢٠١١/٥/٣١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذا انتهى فى قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الطلب الأول من طلبى الدعوى والخاص بعدم الاعتداد بالحكم رقم ٤٨٧٢ لسنة ١٩٩٠ مدنى كلى الزقازيق " مأمورية بلبيس" . واطرح دفعها بشأن عدم

اختصاص المحكمة بنظره نوعياً وباختصاص قاضى التنفيذ بمحكمة بلبيس الجزئية بنظره على سند من أن المطعون ضدهم لم يكونوا طرفاً فى هذا الحكم فلا حجية له قبلهم مع أن هذا الطلب والطلب الثانى فى دعواهم والمتعلق بعدم الاعتداد بمحضر تسليم أرض النزاع والمؤرخ ١٩٩٠/١/٤ فى حقيقتهما معاً منازعه منصبه على إجراء من إجراءات تنفيذ هذا الحكم أولت المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات لقاضى التنفيذ دون غيره نظرها بما كان يتعين معه على محكمة أول درجة أن تقضى أيضاً بعدم اختصاصها نوعياً بنظره أسوة بالطلب الثانى فى دعواهم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أنه لما كانت المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات تنص على أنه " يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها " ومفاد هذا النص وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية وجرى به قضاء هذه المحكمة - هو أن المشرع أستحدث نظام قاضى التنفيذ بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ فى يد قاضى واحد قريب من محل التنفيذ وجعله يختص دون غيره بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ سواء كانت منازعات موضوعية أو وقتية وسواء كانت من الخصوم أو من الغير كما خوله سلطة قاضى الأمور الوقتية المستعجلة عند فصله فى المنازعات الوقتية مما مقتضاه أن قاضى التنفيذ أصبح هو دون غيره المختص نوعياً بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص ، ولكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ المشار إليها يشترط أن تكون منصبه على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة فى سير التنفيذ وإجراءاته ، ولما كان الثابت بالأوراق أن طلبات المطعون ضدهم أمام محكمة الموضوع هى أولاً : عدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٨٧٢ لسنة ١٩٩٠ مدنى كلى الزقازيق والصادر لصالح الطاعن ضد مورثهم عن أرض النزاع ثانياً : عدم الاعتداد بمحضر تسليم هذه الأرض للطاعنة والمؤرخ ٢٠٠٩/١/٤ وكان القضاء فى الطلبين إيجاباً أو سلباً يؤثر حتماً فى سير تنفيذ الحكم رقم ٤٨٧٢ لسنة ١٩٩٠ مدنى كلى الزقازيق سالف البيان فإن الدعوى بهذه المثابة تعتبر منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ يختص بنظرها قاضى التنفيذ دون غيره وتخرج عن اختصاص المحكمة

الأبتدائية النوعى بما كان يتعين معه أن تقضى هذه المحكمة بعدم إختصاصها بنظر الطلبين حتى لو لم يدفع احد أطراف الخصومة أمامها بذلك وأن تحيلهما معاً لقاضى التنفيذ وإذ دفعت الطاعنة بعدم إختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى تأسيساً على أنها منازعة تنفيذ موضوعيه يختص بها قاضى التنفيذ فأجابتها المحكمة بالنسبة للطلب الثانى ومضت فى نظر الطلب الأول على ما ذهبت إليه من أن المطعون ضدهم لم يكونوا طرفاً فى هذا الحكم فلا يكون حجة عليهم وإذ أعادت الطاعنة التمسك بهذا الدفع بصحيفة استئنافها فاطرحه الحكم مؤيداً فى ذلك الحكم الابتدائى فيما خلُص إليه فإنه يكون بدوره قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص ، وعند القضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليه بإجراءات جديدة وإذ كان الاستئناف صالحاً للفصل فيه ولما تقدم فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف " فيما قضى بالنسبة للطلب الأول فى الدعوى وهو عدم الاعتداد بالحكم رقم ٤٨٧٢ لسنة ١٩٩٩ مدنى كلى الزقازيق " والحكم بعدم اختصاص محكمة بلبيس الكلية " بنظره وإحالته بحالته إلى قاضى التنفيذ بمحكمة بلبيس الجزئية .

لــذلــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضدهم المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ٤٤٦٢ لسنة ٥٢ ق المنصورة " مأمورية الزقازيق " . بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٨٧٢ لسنة ١٩٩٠ مدنى كلى الزقازيق والقضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظره وباختصاص قاضى التنفيذ بمحكمة بلبيس الجزئية بنظره وألزمت المستأنف ضدهم مصروفات هذا الطلب عن درجتي التقاضي ومبلغ مائة وخمسة وسبعين جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

لا حجية للحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المتصلة به إتصالا وثيقا و التى لا يقوم المنطوق بدونها ، فإذا كان الثابت أن النزاع بين الخصوم قد إنحصر أولا فيما إذا كانت العقود الصادرة من المورث لإبنه الطاعن قد صدرت منه و هو فى كامل أهليته أم أنه كان منعدم الأهلية بسبب العته الشيخوخى الذى أصابه فقضت محكمة الموضوع بصحة تلك العقود وإقتصر بحثها فى أسباب الحكم على الطعن فى العقود بإنعدام أهلية المتصرف و لم تعرض فى هذه الأسباب إلى ما آثاره المطعون ضدهم بشأن إخفاء هذه التصرفات لوصايا كما لم يتضمن منطوقها فصلا فى هذه المسألة ، فإن هذه الحكم لا تكون له حجية فيها لأن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ولأن الطعن فى التصرفات بأنها تخفى وصية لا يتعارض مع الحكم بصدور العقد من ذى أهلية بل أن الطعن بالوصية يفترض صدور التصرف من ذى أهلية. والطعن على التصرف بأنه فى حقيقته وصية يعتبر سببا مختلفا عن الطعن فيه بإنعدام أهلية المتصرف.

[النقض المدني - الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٤ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٤ / ١٩٦٨ مكتب فني ١٩ رقم الصفحة ٨٠١]

حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كانوا طرفاً فى الخصومة حقيقة أو حكماً و لا يستطيع الشخص الذى صدر لمصلحته حكم سابق الإحتجاج به على من كان خارجاً عن الخصومة و لم يكن ممثلاً فيها وفقاً للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن .

[النقض المدني - الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٤ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٦ / ١٩٦٨ مكتب فني ١٩ رقم الصفحة ١١٤١]

متى كانت أسباب الحكم مرتبطة بالمنطوق إرتباطا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها فإنها تكون معه وحدة لا تتجزأ و بذلك يرد عليها ما يرد عليه من قوة الأمر المقضى .

[النقض المدني - الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٦ / ١٩٦٨ مكتب فني ١٩ رقم الصفحة ١١٩٠]

حجية الأحكام فى المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كانوا طرفاً فيها حقيقة أو حكماً ، بأن كان الخارج عن الخصومة فيها وفقاً لما تقرره القواعد القانونية

[النقض المدني - الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٧ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٧١ مكتب فني ٢٢ رقم الصفحة ٩٥٥]

الحجية المطلقة للحكم الجنائى قاصرة على ما فصل فيه فى الدعوى الجنائية وحدها ، و إذا كان القانون قد أباح إستثناء رفع الدعوى بالحق المدنى إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، فإن ذلك لا يغير من طبيعة تلك الدعوى المدنية و تكون حجية الحكم الصادر فيها قاصرة على من كان خصماً فيها دون غيره .

[النقض المدني - الفقرة رقم ٣ من الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٥ / ١٩٧٥ مكتب فني ٢٦ رقم الصفحة ٩١٣]

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أصبح بمقتضى المادة ١١٦ من قانون المرافعات متعلقاً بالنظام العام ، تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، و يسرى هذا الحكم على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات ، و ذلك عملاً بالمادة الأولى من هذا القانون ، و لا محل للتحدى بحكم المادة ٤٠٥/٢ من القانون المدنى التى كانت تقضى بأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى من تلقاء نفسها ، ذلك أن هذه المادة و قد وردت فى الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من القانون المدنى قد ألغت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات ، و حلت محلها المادة ١٠١ من قانون الإثبات التى نصت على حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى و جعلت هذه القاعدة متعلقة بالنظام العام ، تقضى المحكمة بها من تلقاء نفسها . و إذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٨/١٠/١٩٦٩ بعد العمل بأحكام قانون المرافعات الجديد و إلتزم هذا النظر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييده يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

[النقض المدني - الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤١ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٥ / ١٩٧٥ مكتب فني ٢٦ رقم الصفحة ١٠٦٢]

الحجية لا تلحق بأسباب الحكم إلا ما كان منها مرتبطاً بمنطوقه إرتباطاً وثيقاً و فيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو ضمنية حتمية و أما ما لم تنظر فيه المحكمة فلا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

[النقض المدني - الفقرة رقم ٥ من الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤١ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٦ / ١٩٧٦ مكتب فني ٢٧ رقم الصفحة ١٣٠٧]

من المقرر أنه لا يحوز من الحكم قوة الأمر المقضى سوى منطوقه و ما هو متصل بهذا المنطوق من الأسباب إتصالاً حتمياً بحيث لا تقوم له قائمة إلا به ، و إذ كان ما ورد بأسباب الحكم الإستئنافى لا يحوز قوة الأمر المقضى لأنه جاء زائد على حاجة الدعوى و لم يؤسس الحكم قضاءه عليه ، فإن النعى يكون فى غير محله .

[النقض المدني - الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٢ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٣ / ١٩٧٧ مكتب فني ٢٨ رقم الصفحة ٨٣٠]

متى كانت حجية الأحكام ليست قاصرة على أطرافها الذين كانوا ممثلين بأشخاصهم فيها بل هى تمتد أيضاً إلى من كان ماثلاً فى الدعوى بمن ينوب عنه كدائنى الخصم العاديين ، فإن حكم النفقة الصادر على المطعون ضده الأول لصالح زوجته - يسرى فى حق الطاعن " الدائن " بإعتباره فى حكم الخلف العام بالنسبة لمدينه المطعون ضده - المذكور - و قد أتاح القانون للطاعن سبيل التظلم من هذا الحكم بطريق إلتماس إعادة النظر بشرط إثبات غش مدينه المذكور أو تواطئه ، و ذلك إعمالاً للفقرة الثامنة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات .

[النقض المدني - الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٤ / ١٩٧٧ مكتب فني ٢٨ رقم الصفحة ٩٦٢]

الحكم لا تكون له حجية إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم . و إذ كان الثابت أن الطاعنة الثانية عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر و من بينهم الطاعن الأول قبل بلوغه سن الرشد ، أقامت الدعوى ضد المطعون عليهما طالبة الحكم بإلزامهما متضامنين بالتعويض لأن المطعون عليه الثانى تسبب بإهماله و عدم إحتياطه فى قتل مورثهما و لأن المطعون عليه الأول متبوع للثانى و مسئول عن أعمال تابعه ، و حكمت محكمة أول درجة بمبلغ التعويض على المطعون عليهما متضامنين ، فإستأنف المطعون عليه الأول و الطاعنان هذا الحكم و لم يستأنفه المطعون عليه الثانى و قضى الحكم المطعون فيه بإلغائه و بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها إستناداً إلى أن محكمة الجنح حكمت ببراءة المطعون عليه الثانى من تهمة القتل الخطأ و رفض الدعوى المدنية المقامة ضده من الطاعنة الثانية عن نفسها و بصفتها و صار الحكم فى الدعوى المدنية نهائياً بعدم إستئنافه فيها و أنه لا يغير من هذا النظر أن محكمة الجنح المستأنفة قضت بإدانة المطعون عليه الثانى لأن ذلك مقصور على الدعوى الجنائية التى إستأنفتها النيابة العامة وحدها ، لما كان ذلك فإنه لا يجوز للطاعنين أن يتمسكا ضد المطعون عليه الأول - المتبوع بحجية الحكم الصادر ضد المطعون عليه الثانى - التابع - بسبب إختلاف الخصوم ، و يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فى إستئناف المطعون عليه الأول بإلغاء الحكم المستأنف و بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها دون أن يتقيد بحجية الحكم الإبتدائى الذى إلزم المطعون عليه الثانى بالتعويض و صار نهائياً بالنسبة له بعدم إستئنافه ، قد أصاب صحيح القانون و يكون النعى عليه فى غير محله

[النقض المدني - الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٦ / ١٩٧٧ مكتب فني ٢٨ رقم الصفحة ١٥٢٤]

تقضى المادة ١٠١ من قانون الإثبات بأن لا يكون للأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى حجية فيما فصلت فيه من الحقوق إلا فى نزاع تعلق بذات الحق محلاً و سبباً . فمن شروط الأخذ بقرينة قوة الأمر المقضى وحدة الموضوع فى كل من الدعويين ، و إذ كان الثابت من الإطلاع على الحكم الصادر فى الدعوة المرفقة صورته التنفيذية بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى - أنه قضى للطاعن بمبالغ العمولة عن المدة من ١/٨/١٩٦٣ الى ٣١/١٢/١٩٦٤

بينما يدور النزاع الحالى حول العمولة عن المدة من ١/١/١٩٦٥ الى ٣١/١٢/١٩٦٨ و تقدير مرتب الطاعن منذ أول يناير سنة ١٩٦٩ ، و هو ما يجعل شرط إتخاذ الموضوع فى الدعويين غير متوافرة ، و من ثم فإن حجية الحكم السابق تكون قاصرة على المدة التى فصل فيها و لا تنسحب على المدة اللاحقة لها التى لم تكن محل مطالبته فى الدعوى السابقة ذلك أن العمولة - تدور وجوداً و عدما مع التوزيع أو التحصيل الفعلى فإذا أدى العامل أى عمل منهما إستحقها بمقدار توزيعه أو تحصيله و إن لم يعمل أصلاً إفتقدها لأنها بطبيعتها قابلة للتغيير و الزوال ، و لما كان الطاعن خلال فترة الدعوى السابقة يقوم بعمل مندرج فى عمليات العمولة و أصبح أثناء مدة الدعوى الراهنة يؤدى عملاً مختلفاً لم تقرر له عمولة ، فإن حجية الحكم السابق فى هذا الخصوص لا تتعدى نطاق الدعوى التى صدر فيها ، و إذا فصل الحكم المطعون فيه فى الدعوى الحالية على خلاف الحكم الصادر فى الدعوى فإنه لا يكون قد خالف القانون .

[النقض المدني - الفقرة رقم ٤ من الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٢ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠١ / ١٩٧٨ مكتب فني ٢٩ رقم الصفحة ١٩١]

قوة الأمر المقضى صفه تثبت للحكم النهائى ، و لا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض و أنه طعن فيه بالفعل .

[النقض المدني - الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٣ / ١٩٧٨ مكتب فني ٢٩ رقم الصفحة ٩٣٢]

المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كانوا طرفاً فى الخصومة حقيقة و حكماً و لا يستطيع الشخص الذى صدر لمصلحته حكم سابق الإحتجاج به على من كان خارجاً عن الخصومة و لم يكن ممثلاً فيها وفقاً للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن ، و أنه و إن جاز الإستدلال بها فى دعوى أخرى لم يكن الخصم طرفاً فيها إلا أن ذلك لا يكون بإعتبارها أحكاماً لها حجية قبله و إنما كقرينة و عندئذ تخضع لتقرير محكمة الموضوع التى لها أن تستخلص منها ما تقتنع به متى كان إستخلاصها سائغاً ، و لها ألا تأخذ بها متى وجدت فى أوراق الدعوى ما

يناقض من مدلولها شأنها فى ذلك شأن القرائن القضائية التى يستقل بتقديرها قاض الموضوع و لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك .

[النقض المدني - الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ٤٤٢ لسنــة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٧٨ مكتب فني ٢٩ رقم الصفحة ١٧٣١]

المقرر وفقاً لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات أن الأحكام لا تحوز حجية إلا فيما فصلت فيه من الحقوق و إذ كان البين من مدونات الحكم ... أنه و إن قضى بإلزام مورثة المطعون عليهم الخمسة الأول بأن تدفع لمن باعوها عين النزاع أجرتها عن المدة المحددة فى العقد بإعتبارها جنيهين شهرياً إلا أن هذا التحديد لم يكن نتيجة تعرضه لدفاعها القائم على تجاوز الأجرة القانونية لهذا القدر و حسم النزاع الذى ثار بينها و بين الطاعن - المستأجر منها - و إنما كان وليد أخذ المدعيات بإقرارهن ، و كان ما أورده الحكم يقطع فى أنه لم يفصل فى حقيقة الأجرة القانونية لعين النزاع فلا تكون له حجية فى خصوصها .

[النقض المدني - الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ١٧٢ لسنــة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٨ مكتب فني ٢٩ رقم الصفحة ٢٠٤٦]

الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضى إلا بالنسبة إلى الخصوم الحقيقين فى الدعوى الذين كان النزاع قائماً بينهم ففصلت فيه المحكمة لصلحة أيهم ، و من ثم لا يصح إعتبار الحكم جائزاً لقوة الأمر المقضى به بالنسبة إلى خصم أدخل فى الدعوى و لم توجه إليه فيها طلبات، و كان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى إختصمت المطعون ضده الثانى ليصدر الحكم فى مواجهته دون أن توجه إليه أية طلبات و لم يحكم عليه بشىء و قد قضى بقبول ترك الخصومة فى الإستئناف بالنسبة له ، و إذا كان ذلك فإن المطعون ضده الثانى لا يعد خصماً حقيقياً فى الدعوى و لا يترتب على صدور الحكم بقبول ترك الخصومة بالنسبة له إسباغ على قضاء الحكم الإبتدائى بنفى علاقة العمل بينه و بين مورث المطعون ضدها الأولى ، و لما كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضدها الأولى بأحقيتها لمعاش تأسيساً على قيام رابطة بين مورثها و بين المطعون ضده الثانى فإنه لا يكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم و حاز قوة الأمر المقضى .

[النقض المدني - الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٤٣ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠١ / ١٩٨٠ مكتب فني ٣١ رقم الصفحة ١٣١]

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مناط حجية الحكم الصادر فى إحدى الدعاوى ، فى دعوى تالية سواء كان الحكم السابق صادراً فى ذات الموضوع أو فى مسألة كلية شاملة ، أو فى مسألة أساسية واحدة ، فى الدعويين أن يكون الحكم السابق صادراً بين ذات الخصوم فى الدعوى التالية مع إتحاد الموضوع و السبب فى الدعويين ، فلا تقوم متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير أحدهما فى الدعوى التالية حتى و لو كان الحكم السابق صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة ، إذ لا يستفيد الخصم منه أو يضار به إلا إذا تدخل - أو أدخل - فى الدعوى و أصبح بذلك طرفاً فى هذا الحكم .

[النقض المدني - الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠١ / ١٩٨٠ مكتب فني ٣١ رقم الصفحة ١٦٢]

إذا جاز أم الأحكام الصادرة على السلف حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه منه، فإنه لا حجية للأحكام التى تصدر فى مواجهة الخلف الخاص قبل مانح الحق و متى كان هذا الأخير لم يختصم فى الدعوى .

[النقض المدني - الفقرة رقم ٣ من الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠١ / ١٩٨٠ مكتب فني ٣١ رقم الصفحة ١٦٢]

المدين - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر ممثلاً لدائنه العادى فى الخصومات التى يكون المدين طرفاً فيها فيفيد الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينه كما يعتبر الحكم على المدين حجة علىدائنه فى حدود ما يتأثر به حق الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه ، و للدائن و لو لم يكن طرفاً فى الخصومة بنفسه أن يطعن فى الحكم الصادر فيها بطريق الطعن العادية و غير العادية .

[النقض المدني - الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠١ / ١٩٨٠ مكتب فني ٣١ رقم الصفحة ٢٧٢]

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى صدر الحكم و حاز قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع و لو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت و لم يبحثها الحكم الصادر فيها . و إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه رفض دعوى الطاعن كسب ملكية الأرض محل النزاع بوضع اليد عليها المدة الطويلة إستناد إلى أن حجية الحكم الصادر فى الدعوى ... ... بتثبيت ملكية خصمه لذات العقار تمنعه من الإدعاء بإكتساب الملكية قبل صدوره الحكم المذكور ١٨/١/١٩٦٠ ، و أن التقادم إنقطع برفع تلك الدعوى و ظل كذلك حتى تاريخ الحكم فيها، و أن مدة التقادم لم تكتمل من هذا التاريخ حتى صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ و الذى منع تملك الأدوات المملوكة للوحدات الإقتصادية التابعة للمؤسسات العامة و منها الشركة المطعون عليها ، بالتقادم ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق و الخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

[النقض المدني ـ الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠١ / ١٩٨٠ مكتب فني ٣١ رقم الصفحة ٣٦٠]

يترتب على التدخل سواء كان للإختصام أو الإنضمام لأحد طرفى الخصومة ، أن يصبح المتدخل طرفاً فى الدعوى و يكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه ، فمن حقه الطعن فيه بطرق الطعن القانونية المقبولة شأنه فى ذلك شأن سائر الخصوم الأصلين . إذ كان ذلك فإن للمتدخل أمام محكمة أول درجة منضماً لأحد الخصوم فى الدعوى حق إستئناف الحكم الصادر فيها و لو لم يستأنفه الخصم الأصلى الذى إنضم إليه .

[النقض المدني ـ الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٣ / ١٩٨٠ مكتب فني ٣١ رقم الصفحة ٨٩٤]

الحكم الصادر بين نفس الخصوم لا يكون حجة عليهم فى دعوى أخرى إلا إذا إتحدت الدعويان فى الموضوع و السبب ، و لما كانت عقود البيع المؤرخة ... ... و... ... و ... ... هى تصرفات قانونية مستقلة تماماً عن بعضها ، فإن مجرد التمسك

بصورية جميع هذه العقود و صدور حكم نهائى برفض هذا الدفاع بالنسبة لواحد منها ، لا يفيد المحكمة عند الفصل فى صورية باقى العقود . إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى بصحة و نفاذ العقود الثلاثة الأولى لا يكون قد صدر على خلاف حكم سابق .

[النقض المدني - الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ٩٩٠ لسنــة ٤٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٣ / ١٩٨٠ مكتب فني ٣١ رقم الصفحة ٨٩٤]

جرى قضاء محكمة النقض أنه و إن كان كل حكم قضائى قطعى تكون له حجة الشىء المحكوم فيه من يوم صدوره و لو كان قابلاً للطعن فيه ، إلا أن هذه الحجية مؤقتة و تقف بمجرد رفع الإستئناف عن هذا الحكم و تظل موقوفة برفض هذا الإستئناف و يصير الحكم إنتهائياً لأنه بهذه الإنتهائية يصبح حائزاً لقوة الأمر المقضى التى لا تجوز مخالفتها .

[النقض المدني - الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ٣٢١ لسنــة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٥ / ١٩٨٠ مكتب فني ٣١ رقم الصفحة ١٣٩٠]

مجرد إيراد قاعدة قانونية فى الحكم الصادر بندب الخبير دون أن يتضمن فصلاً فى الموضوع فى شق منه لا يمكن أن يكون محلاً لقضاء يجوز الحجية لأنه يكون قد قرر قاعدة قانونية مجردة لم يجر تطبيقها على الواقع المطروح فى الدعوى ، و من ثم فلا تكون له أية حجية تلتزم بها المحكمة بعد تنفيذه .

[النقض المدني - الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٨٥٧ لسنــة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٦ / ١٩٨٠ مكتب فني ٣١ رقم الصفحة ١٦٩٨]

من المقرر طبقاً للمادة ١٠١ من قانون الإثبات أنه لا يجوز الحكم السابق قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا إتحد الموضوع فى كل من الدعويين و إتحد السبب المباشر الذى تولدت عنه كل منهما هذا فضلاً عن وحدة الخصوم .

[النقض المدني - الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٤١١ لسنــة ٤٦ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٨٠ مكتب فني ٣١ رقم الصفحة ٢٠٢٠]

إذا دفع بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها ، فليس يكفى لقبول هذا الدفع أن يكون موضوع هذه الدعوى هو موضوع الدعوى السابقة ، بل يجب أن

يتوافر مع وحدة الموضوع و وحدة الخصوم وحدة السبب ، فإذا تخلف أحد هذه الشروط ، إمتنع تطبيق قاعدة قوة الأمر المقضى ، و لما كان الحكم إذ رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها إستند إلى أن المدعية ـ المطعون ضدها الأولى ـ طلبت فى الدعوى الأولى رقم ... و إستئنافها رقم ... الحكم لها بالربح تأسيساً على عقد شركة التضامن ..... المبرم بين مورثها و الطاعنين و إستئثارهما بربح الشركة دونها بعد وفاة مورثها و رفض الحكم القضاء لها بالربح ... فإذا عادت المدعية و طلبت الدعوى الثانية رقم ... و إستئنافها رقم ... إلزام الطاعنين بذات نصيبها فى الربح فسبب هذه الدعوى و هو قيام شركة جديدة من شركات الواقع يكون مغايراً للسبب فى الدعوى السابقة و هو شركة التضامن بين مورثهما و الطاعنين .

[النقض المدني ـ الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٤٢٠ لسنـــة ٤٧ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠١ / ١٩٨١ مكتب فني ٣٢ رقم الصفحة ١٧٨]

المقرر فى قضاء محكمة النقض ـ أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى أخرى يثار فيها هذا النزاع . لما كان ذلك و كان المطعون ضده الأول لم يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٣٤٢ لسنة ١٩٧٧ فغدا نهائياً و كانت المسألة الكلية التى فصل فيها هذا الحكم فى أسبابه المرتبطة إرتباطاً وثيقاً بمنطوقه القاضى برفض دعوى الإخلاء أن الطاعن مستأجر عين النزاع من المطعون ضده الأول ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٧٦ إسكندرية الإبتدائية و رفض دعوى إثبات العلاقة الإيجارية و إلغاء الحكم المستأنف رقم ٣٩٢٨ لسنة ١٩٧٦ إسكندرية الإبتدائية و القضاء بإخلاء الطاعن إستناداً إلى أنه ليس مستأجراً بل متنازل له من المستأجرة الأصلية المطعون ضدها الثانية يكون قد ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الأمرالمقضى فى مسألة كلية ثار حولهما النزاع بين طرفى الخصومة و إستقرت حقيقتها بينهما هى أنه مستأجر عين النزاع من المطعون ضده الأول بما يعيبه و يستوجب نقضه .

[النقض المدني ـ الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٩٨٠ لسنـــة ٥٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٨١ مكتب فني ٣٢ رقم الصفحة ٢٣٨٧]

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن حجية الأمر المقضى ترد على منطوق الحكم و على ما يكون من أسبابه مرتبطاً بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً و لازماً للنتيجة التى إنتهى إليها ـ و كان من شروط الأخذ بقرينة قوة الأمر المقضى وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وحدة الموضوع بين الدعوى التى سبق الفصل فيها و الدعوى المطروحة بحيث تكون المسألة المقضى فيها أساسية لم تتغير و أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى و إستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً جامعاً مانعاً و تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بالدعوى الثانية أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها .

[النقض المدني ـ الفقرة رقم ٣ من الطعن رقم ٦٦٢ لسنـــة ٤٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٨٢ مكتب فني ٣٣ رقم الصفحة ١٠٩٠]

حجية الحكم تقتصر على ما فصل فيه من الحقوق و ما لم تفصل المحكمة فيه بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، و المنع من إعادة النزاع فى الحق المقضى فيه يشترط وحدة الحق فى الدعويين و أن ينصب قضاء الحكم الأول على الحق موضوع النزاع فى الدعوى الثانية .

[النقض المدني ـ الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٧٥٩ لسنـــة ٤٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ١٩٨٣ مكتب فني ٣٤ رقم الصفحة ٤٦٩]

قوة الأمر المقضى ـ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ تثبت للحكم النهائى و لا يمنع من ثبوتها أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض أو أنه طعن فيه بالفعل

[النقض المدني ـ الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٤٧ لسنـــة ٥١ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٧ / ١١ / ١٩٨٤ مكتب فني ٣٥ رقم الصفحة ١٨٠٣]

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن قضاء محكمة الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها لا يتسع و لا يجوز معه العود لمناقشة موضوع هذه الدعوى و ما عساه أن يتصل بهذا الموضوع من دفاع .

[النقض المدني ـ الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنـــة ٥٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٦ / ١٩٨٦ مكتب فني ٣٧ رقم الصفحة ٧٦٤]

المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية جديدة لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى ولم يبحثها الحكم.

[النقض المدني ـ الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنـــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠١ / ١٩٩٦ مكتب فني ٤٧ رقم الصفحة ١٢٨]

وقد قضى تطبيقا لذلك " ان الحكم كالعقد لايسرى اثرهما الا فى حق من كان طرفا فيهما ، ولا يمتد هذا الاثر الى الغير ، ذلك ان الاصل فى حجيته النهائية ألا يضار منها الغير الذى لم يكن طرفا فيها ، ولايفيد منها الا الخصوم أنفسهم الذين ينحصر أثرها عليهم ولا يمتد أثرها الى الغير الذى لم يكن طرفا فيها ، ومرد ذلك الى حياد القاضى ، لانه لايجوز أن يكون الحكم الذى يصدره القاضى المحايد حجه على الغير الذى لم يدخل خصما فى الدعوى ، ولم يتمكن لذلك من تقديم ما بيده من وسائل دفاع أو اثبات ما يدعيه من حق ، ذلك أن الحقيقة القضائية تعنى أن حجية الاحكام القضائية فى المسائل المدنية لاتقوم الا على من كان طرفا فى خصومتها حقيقة أوحكما ولاتمتد الى الغير الذى لم يكن طرفا فيها ، فاذا أختلفت أشخاص الخصوم وانقضى تمثيلهم فى الخصومه، فلا يستطيع الخارج عن الخصومه من الغير أن يفيد من حكم سبق صدوره لصالح شخص أخر غيره ، كما لا يضار الخارج عن الخصومة من الغير الذى لم يكن طرفا فيها ، طبقا للقاعدة الاصولية بنسبية العقود والاحكام وعدم سريانها أو نفاذها الا فى حق أو فى مواجهة أطرافها أو خصومها ، أما الغير الذى لم يكن طرفا فيها فلا تسرى ولا تنفذ فى حقه أو فى مواجهته.

نقض ١٩٥٧/٤/١١رقم ٤٢ س ٤١٣ـ مجموعة أحكام النقض – مشار اليه فى الوسيط فى الاثبات د. السنهورى ـ المجلد الاول ص٨٧٥

تم بحمد لله

الزقازيق ديسمبر ٢٠٢٠

مستشارك القانوني
احمد ابو العلا المحامي
بالنقض والادارية والدستورية

مستشارك القانوني
احمد ابو العلا المحامي
بالنقض والادارية والدستورية

مستشارك القانوني
احمد ابو العلا المحامي
بالنقض والادارية والدستورية